جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020 المجلس الأعلى للشباب "نموذجا"

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: الدولة والمؤسسات

من إعداد الطالبتين:

قداري ميمونة

صفاء قواسمية

تحت إشراف الأستاذة:

د. قادري أمال

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور مرزوق محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	رئيساً
الدكتورة قادري أمال	أستاذة محاضرة–ب–	جامعة –سعيدة–الدكتور مولاي الطاهر	مشرفاً و مقرراً
الدكتور بومليك عبد اللطيف	أستاذ محاضر –ب–	جامعة –سعيدة–الدكتور مولاي الطاهر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024–2025م

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الهيئات الإستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020 المجلس الأعلى للشباب "نموذجا"

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: الدولة والمؤسسات

من إعداد الطالبتين:

قداري ميمونة

صفاء قواسمية

تحت إشراف الأستاذة:

د. قادري أمال

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور مرزوق محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	رئيساً
الدكتورة قادري أمال	أستاذة محاضرة–ب–	جامعة –سعيدة–الدكتور مولاي الطاهر	مشرفاً و مقرراً
الدكتور بومليك عبد اللطيف	أستاذ محاضر –ب–	جامعة –سعيدة–الدكتور مولاي الطاهر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024–2025 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ اِعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰه عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ والمُؤْمِنُونَ﴾

التوبة: الآية105. صدق الله العظيم

النجاح يحققه فقط الذين يواصلون المحاولة بنظرة إيجابية للإشياء

"حـــكـمـة"

أهدي تخرجي وفرحت عمري

إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من أخذ بيدي

إلى دروب العلم وكان الداعم الأول لي لتحقيق طموحاتي

إلى النور الذي أضاء دربي إلى العزيز

و معلمي الأول "**أبي الغالي لحسن** "

إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف إلي الجسر الصاعد بي إلى إلجنة

إلى معنى الحب والطيبة والحنان ومن ركع العطاء أمام قدميها

إلى اليد الخفية والقلب الحنون وصاحبة الدعاء الصادق

"أمي العزيزة ملوكة "'

إلى من ساندتني بكل حب عند ضعفي وأزاحت عن طريقي المتاعب

إلى من شددت عضدي بها لكي مني كل الحب والتقدير دمت لي مصدرا

للفرح و الهام **"أمي الثانية يمينة"**

إلى من عشت معهم أيام طفولتي وأعيش معهم أيام شبابي

إلى من غمروني بالحب والتوجيه إلى الذين لطالما كانوا ظل

لهذا النجاح "إخوتي

"فاطنة، نوردين، عبد القادر ، يوسف، كريمة، سهيلة ، الحبيب"

"قداري ميمونة"

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى .

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح.

إلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان وإلى بسمةالحياة وسرالوجود وإلى من كان دعائها سر نجاحي

"جدتي الغالية"

وأهدي تخرجي هذا إلى من علموني العطاء وإلى من أحمل اسمه بكل إفتخار وأرجوا من الله أن يمد في عمرهما ليروا ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار

"والدايا الغاليين"

وإلى منهم تعلمت المثابرة والاجتهاد وإلى منهم أكبر وعليهم أعتمد

وإلى من عرفت معهم معنى الحياة

"أخواتي"

''قواسمية صفاء''.

شكر وتقدير

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا

"محمد بن عبد الله" وعلى اله وصحبه اجمعين.

نقدم شكرنا الجزيل إلى أستاذتنا الذي تجمع فيها صفة العلم والخلق

الدكتورة"**قادري أمال**"

و التي مدت الينا يد العون ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجهاتها التي كانت اكبر

سند لنا في درب انجاز هذا العمل،

وتحية تقدير واحترام وشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم

هذا العمل المتواضع.

ولا يفوتنا ان نتقدم بشكر خاص الى كل اساتذة الحقوق وجامعة سعيدة عامة.

قائمة المختصرات

المختصرات	الدلالة
باللغة العربية:	
ج.ج.د.ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص-ص	من الصفحة إلى الصفحة
د.ط	دون طبعة
ج.ر.....	الجريدة الرسمية
مج	مجلد
ع	عدد
ط	طبعة
ص	الصفحة
م	ميلادي

مقدمة

نشأت الاستشارة كحاجة إنسانية ملحة منذ القدم حيث لجأت الجماعات البشرية إلى تبادل الرأي والنصح في القضايا المصيرية، وتطورت تدريجيا من صورها التقليدية مثل مجالس الشيوخ والحكماء إلى أن أصبحت مؤسسات وهيئات منظمة ضمن بنى الدولة الحديثة.

وقد حظيت الاستشارة بمكانة بارزة في الإسلام من خلال مبدأ الشورى الذي شجع على تبادل الرأي والتشاور في مختلف شؤون الحكم والمجتمع، كما ورد في قوله تعالي ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[1]. مما أضفى عليها طابعا شرعيا وأخلاقيا، وفي العصر الحديث تجسدت الهيئات الاستشارية في صور متعددة، كمجالس الاستشارية، واللجان الفنية، ومراكز البحوث، لتؤدي دور محوريا في دعم القرار، وتعزيز الرأي في مختلف مجالات.

وقد نظم المؤسس الدستور في مختلف الدساتير الجزائرية المتلاحقة الهيئات الاستشارية منذ أول دستور سنة 1963 وإلى غاية أخر تعديل دستوري لسنة 2020، هذا الأخير الذي نظمها ضمن الباب الخامس تحت عنوان الهيئات الاستشارية وهذا حرصا من المؤسس الدستوري بالأهمية العملية للوظيفة لاستشارية التي تساعد بتا الجهاز الإداري في اتخاذ القرارات.

تعتبر الهيئات الإستشارية من أهم الآليات التي يعتمد عليها صناع القرار في اتخاذ القرارات الإدارية لأنها تمثل جوهر العمل الإداري، وتساهم في تقويم النشاط الإداري وتجعل أغلب دول العالم عامة والجزائر خاصة تعمل على إنشائها، ومن أبرزها المجلس الأعلى للشباب نظرا لدوره في رسم السياسة العامة للبلاد، ويعد هذا المجلس بمثابة خطوة إيجابية نحو إشراك فئة الشباب في صنع القرار، حيث نصت المادة 214 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية وقد تم تنظيمه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ،وذلك لتسهيل الوظيفة الإدارية،و تكريسا لمبادئ الديمقراطية التشاركية وسعي نحو تطور والازدهار في جميع مناحي الحياة .

[1]- الآية 159 من سورة آل عمرن.

تتجلى أهمية الدراسة في كون أن الهيئات الاستشارية ذات بعد إستراتيجي وحيوي في جميع المجالات، كما أثبتت التجارب فعالية الهيئات الاستشارية ومساعدة السلطة التنفيذية في اتخاذ أحسن القرارات وفي تقويم عمل النشاط الإداري وتقليل من الأخطاء ، وتصحيحها إن وجدت وهي تجسيد الديمقراطية،كما تكمن أهمية الموضوع في فكرة الاستشارة ودورها في التنظيم الإداري، وكذا في عملية اتخاذ القرارات الإدارية على جميع الأصعدة من خلال ما تقدمه من أراء وحلول في مجالات متنوعة.

رغم الأهمية البالغة لموضوع الهيئات الاستشارية والتطور التي شهدته الجزائر منذ سنة 1963 لكنها لم تحض بالاهتمام الكافي من طرف الدارسين والباحثين، فيعود سبب اختيارنا إلى أسباب ذاتية وموضوعية فبالنسبة للأسباب موضوعية، فهي تتمثل في نقص المؤلفات والمراجع التي يمكن الاعتماد عليها في دراستي، وغياب النصوص التنظيمية الإضافة إلى ضيق الوقت الذي ليسمح لنا بدراسة معمقة للموضوع أما بالنسبة للأسباب الذاتية تدعيم المكتبة الجزائرية بهذا البحث، حتى يستفيد دارسي القانون بكم من المعلومات حول هذا الموضوع، رغبتنا في استكمال مسارنا التعليمي من خلال إعداد مذكرة التخرج والتي كانت موسومة "الهيئات الإستشارية في ظل التعديل الدستور 2020 المجلس الأعلى للشباب نموذجا".

ومنه يمكن الطرح الإشكالية الرئيسية:

كيف نظم المشرع الجزائري الهيئات الاستشارية المستحدثة في ظل التعديل الدستوري 2020 وعلى رأسها المجلس الأعلى للشباب ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ✓ ماهية الأبعاد المفاهمية للهيئات الاستشارية؟
- ✓ ما هي صور الهيئات الاستشارية المعتمدة في الجزائر؟
- ✓ ما هو الإطار القانوني للمجلس الأعلى للشباب؟
- ✓ ما هو دور المجلس الأعلى للشباب؟

ومن خلال هذه الأسئلة يمكن طرح مجموعة من الفرضيات التالية:

– الهيئات الاستشارية تعزز الديمقراطية التشاركية وتصبوا للوصول إلى الحكم الراشد؛

– تبقى مساهمة الهيئات الاستشارية مرتبطة برغبة السلطات العليا في البلاد.

ومن خلال مما سبق يمكن تحديد نطاق الدراسة :يقتصر هذا البحث من الناحية الموضوعية والمكانية على دراسة دور الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ولتخصيصه وتحديد دراسته سنقتصر فقط على المجلس الأعلى للشباب في التشريع الجزائري ودوره الاستشاري.

أما بالنسبة للمجال الزمني للبحث فإن الدراسة ستواكب مختلف التشريعات المتعاقبة على الهيئات الاستشارية كما تم دراسة الموضوع من جانفي إلى غاية ما 2025.

لمعالجة هذا الموضوع كان لا بد من إتباع المناهج التالية:

المنهج التحليلي لتحليل المواد القانونية التي تثري الموضوع وبالخصوص تشكيلة الهيئات،أما بالخصوص المنهج الوصفي من خلال تسليط الضوء على تعريف الهيئات الإستشارية وكيفية تنظيمها ووصف الدراسة المتمثل في دور الاستشارة ومدى تأثيرها على السلطة التنفيذية.

ومن خلال إعدادنا لهذه الدراسة صادفتنا مجموعة من الصعوبات كأي باحث قانوني من حيث قلة المراجع المتخصصة في دراسة موضوع البحث في التشريع الجزائري.

صعوبة الحصول على الكتب والمراجع من مكتبة الكلية وذلك نظراً للاكتظاظ الطلب عليها ونذرتها إضافة إلى ضيق الوقت وصعوبة التنسيق بين إعداد مذكرة وإطلاع على المراجع والمصادر، وفي محاولة للإجابة على الإشكالية الرئيسة، تم التقسيم الموضوع إلى فصلين، سنتناول في الفصل الأول الإطار القانوني للهيئات الاستشارية، والذي قسم بدوره إلى مبحثين حيث خصص المبحث الأول لمحددات المفاهيمية للهيئات الاستشارية في حين تطرقنا ضمن المبحث الثاني أنواع الهيئات الاستشارية، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه للنظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي تضمن مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإطار ألمفاهيمي للمجلس الأعلى للشباب، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى دور المجلس الأعلى للشباب، ثم سنختم بحثنا بخاتمة من خلالها الخروج بنتائج واقتراحات.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للهيئات الإستشارية

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تعد الهيئات الإستشارية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول الحديثة كون هذه الهيئات تساهم في تقويم النشاط الإداري ودفعها نحو إجراء إصلاحات واتخاذ قرارات التي تعتبر من أهم الوظائف المناطة بالقيادة، لأنها جوهر وأساس العمل الإداري، وذلك ما جعل الدول تسارع إلى إحداث هذه الهيئات وهذا من خلال فعاليات وأهميتها في رسم السياسة العامة للبلاد.

ومن هذا المنطلق يذكر أن الهيئات الإستشارية كرستها مختلف الدساتير السابقة، التي قامت الجزائر بإنشائها لأول مرة في دستور 1963، وأكد عليها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي ورد في الباب الخامس منه بعنوان هيئات استشارية وهذا من أجل دافع واحد وهذا لصالح الدولة وهو أمنها ودينها الإسلامي.

بناءاً على ذلك أنشأت الهيئات لهذا الغرض وفي هذا الإطار يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار القانوني المنظم للهيئات الإستشارية، من خلال تحديد الأسس الدستورية والتشريعية التي تحكم وجودها، وكذا توضيح طبيعتها القانونية مع تحديد اختصاصات وحدود سلطات الهيئات الإستشارية داخل النظام السياسي. لهذا سوف نتطرق في دراستنا من خلال هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول :المحددات المفاهيمية للهيئات الاستشارية .**
- **المبحث الثاني :الهيئات الإستشارية الثانوية المستحدثة في ظل التعديل 2020.**

المبحث الأول:

المحددات المفاهيمية للهيئات الاستشارية.

إن الهيئات الاستشارية تعتبر من الآليات الحديثة التي تحظى باهتمام بالغ في منظومات الحكم والإدارة على الصعيدين الوطني والدولي، حيث تلعب الإدارة دورا محوريا في تقديم الرأي ومشورة للسلطات العمومية سواء على المستوى التنفيذي أو التشريعي أو حتى المحلي. فقد أصبح اللجوء إلى هذه الهيئات بعد اعتماد الدولة حديثا على مبادئ تفصل الحكم الديمقراطي لتكريس الحكم الرشيد والوصول إلى دولة القانون.

لقد سارعت كل الدول في مختلف الأنظمة السياسية إلى إنشاء هيئات استشارية لتفسير الشؤون العامة تماشيا ومسايرة التوجهات العالمية في مختلف مجالاته، ولكن للأسف دون أن تلجأ إليها في غالب الأحيان.

وعليه نتساؤل من غاية المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري من إحداث هذه الهيئات المتعددة، وما هي طبيعتها القانونية وجدوها ضمن مؤسسات الدولة، وهذا التساؤل سنحاول الإجابة عليه من خلال مطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مفهوم الهيئات الاستشارية.
- المطلب الثاني: التكييف القانوني للهيئات الاستشارية.

المطلب الأول:

مفهوم الهيئات الاستشارية.

إن موضوع الاستعانة بالهيئات الاستشارية أصبح ضروريا نتيجة تزايد النشاط الإداري، لذلك سعت مختلف الدول إلى إنشاء هيئات إدارية ومنها الجزائر التي عملت على إعطائها أهمية كبيرة ، حيث أحدثت العديد من الهيئات الإستشارية لتسهيل الوظيفة الإدارية، وقد نظمتها مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

لأن اللجوء إلى هيئات الإستشارية هدفه تقويم النشاط الإداري، فقد تعدد صور هذه الهيئات.

كون كل باحث ينظر إليها من زاوية تخصصه ، لهذا ارتأينا أن نتطرق إلى مجموعة من المفاهيم التي تناولها عدة فقهاء ورجال القانون ، مقصود بالهيئات الإستشارية في الفرع الأول وأهم الخصائص الهيئات الإستشارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

المقصود بالهيئات الاستشارية:

تنوعت المفاهيم حول الهيئات الإستشارية وهذا راجع إلى أهميتها وعليه سنحاول إبراز أهم التعريفات، وهذا بحسب ما تناولها رجال القانون أو الباحثون والكتاب أهمها ما يلي:

ويعرفها الأستاذ **محمد فؤاد مهنا** على أنها: "تلك الهيئات الإستشارية والفنية التي تعاون أعضاء السلطة الإدارية بالآراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاصهم وتتكون هذه الهيئات من عدد من الأفراد المتخصصين في فرع معين من فروع المعرفة يجتمعون في هيئة مجلس للمداولة والمناقشة والبحث وإبداء في المسائل التي تعرض عليهم"[1].

ويعرفها الأستاذ **سيد محمود الهواري** فيرى بأنها تلك: "الأجهزة المعاونة في تخفيف العبء الذهني والعصبي على الإدارة العليا والمساهمة في التنسيق والوحدة في الجهد الجماعي"[2].

ويعرفها الأستاذ **سليمان محمد الطماوي** على أنها: "هيئات إدارية تقوم أصلا لمعاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية، فهي من هذه الناحية شبيهة إلى حد ما بالهيئات الفنية المساعدة ولكنها تختلف عنها في وظيفتها إلى حد كبير، فالهيئات الإدارية الإستشارية وفقا للتسمية لأمريكية، تنحصر وظيفتها في الإعداد والتحضير والبحث، ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار"[3].

ويعرفها الأستاذ **أحمد بوضياف** على أنها: "هيئات متخصصة تتكون من الفنيين ذوي خبرة واسعة يبدون آراء مؤكدة وغير ملزمة لتخفيف عن الإدارة ومساعدتها"[4].

---

[1]- محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1967م، ص653.

[2]- سيد محمود الهواري ، التنظيم، القاهرة، دار المعارف، 1976م، ص174.

[3]- سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000م، ص103.

[4]- أحمد بوضياف ، الهيئات الاستشارية في الإدارة، دار الخلدونية، دط ، 1433هـ-2012م، الجزائر، ص99.

ويعرفها أحد **الفقهاء الفرنسيين** على أنها: "اجتماع أشخاص يتشاورون ويقدمون آرائهم حول موضوعات عامة أو خاصة" [1].

ويعرفها الأستاذ **محمد الصغير بعلي** على أنها: " هيئات متخصصة تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة، يمثلون أطراف معينة من السلطات ومؤسسات عامة أو خاصة، أو تنظيمات مهنية أو حرفية، أو نقابات ضمانات لمبدأ تمثيل المصالح، حيث تكون مجالا أو فضاء للحواء والتشاور وتبادل الأفكار ومناقشتها"[2].

من خلال هذه التعريفات نستخلص أن الهيئات الإستشارية هي هيئات أو أفراد ذوي اختصاص أو فنيين ذات خبرة عالية في مجال محدد يقدمون أراء للإدارة لمساعدتها في اتخاذ القرارات أو إصداره وتخفيف الأعباء عليها، ومن أجل هذا ظهرت الاستعانة بالهيئات الإستشارية نتيجة التداخل الذي مس الأنشطة الإدارية، خاصة تحليل هذه الأنشطة يتطلب مجموعة من الخبراء الفنيين المتخصصين.

الفرع الثاني:

خصائص الهيئات الاستشارية.

بعد عرضنا الوجيز لأهم التعريفات الواردة عن الهيئات الإستشارية يمكننا أن نستخلص مجموعة من الخصائص المنبثقة عن التعريفات أهمها:

- الهيئات الإستشارية هي هيئات إدارية؛
- لا تملك الهيئات الإستشارية سلطة اتخاذ أو إصدار القرار؛
- الآراء الصادرة عن الهيئات الإستشارية غير ملزمة في أغلب الحالات للجهات الإدارية؛
- تتنوع وتتعدد صور الهيئات الإستشارية في الدولة حسب نوع الهيئة واختصاصاتها وكذلك الجهة المستشيرة؛
- اللجوء للهيئات الإستشارية ضرورة تمثيلها مبادئ الديمقراطية وتكريس الحكم الراشد ولضمان جودة ونوعية في عمل السلطة الإدارية؛

[1]- محمد فؤاد بن ساسي، المرجع السابق، ص12.

[2]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم، عنابة ، الجزائر، 1989م، ص85.

- غياب الهيئات الإستشارية لا يؤثر على استمرارية العمل الإداري، إذ يكفي أن يتحمل المسئول الإداري صلاحياته الكاملة عند إصدار القرار الإداري في غياب اللجوء إلى الاستشارة؛
- يغلب على التركيبة البشرية لهاته الهيئات والمجالس الإستشارية ذات الطابع السياسي[1].

المطلب الثاني:

التكييف القانوني للهيئات الاستشارية.

إن الهيئات الاستشارية تعتبر من أسمى صور تطبيق النظام الديمقراطي وتكريسا للمبادئ الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات.

كرس الدستور 2020 ثمانية (08) هيئات إستشارية ضمن المواد من 206 إلى غاية 218 منه ماكان موجود في دستور 1996 بتعديلاته خاصة تعديل 2016، ومنها ماتم إحداثه وتكريسه في دستور 2020 ، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع الهيئات الإستشارية قبل التعديل 2020(الفرع الأول) و الأساس القانوني للهيئات الإستشارية (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

أنواع الهيئات الإستشارية قبل الدستور 2020

أعاد الدستور2020 النص على التكريس الدستوري لبعض الهيئات الاستشارية المستحدثة بموجب الدساتير السابقة و خاصة دستور 1996 و تعديله سنة 2016 الذي نص عليهم ضمن الباب الثالث تحت عنوان الرقابة ومراقبة الإنتخابات والمؤسسات الإستشارية ،في حين سماها دستور 2020 بالهيئات الإستشارية.

I – الهيئات العليا:وهي هيئات التي أطلق عليها "المؤسس الدستوري" المجلس الأعلى وهي على التوالي:

أولا– المجلس الأعلى للأمن.

يعد المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية دستورية تقليدية، فهو يقوم على تقديم الآراء لمساعدة رئيس الجمهورية في اتخاذ القرارات حول بعض المسائل الصعبة والمثيرة للجدل والمتعلقة بالأمن الوطني.

[1]– عبابسة خولة ، الهيئات الاستشارية في ظل الدستوري 2020، مذكرة شهادة استر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر، 2022-2023م، ص08.

فقد لجأ إليها دستور 1976 من خلال مادة 125 من الأمر رقم 76-97[1]، ثم جاء بها دستور 1996 في المادة 173[2]، إضافة إلى التعديل الدستوري لسنة 2016، في المادة 127 منه[3]. وأخيرا كرسها التعديل الدستوري الأخير من خلال المادة 208 التي تنص على أنه: "يرأس رئيس الجمهورية أراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني، يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره"[4].

وبناءا ما تم ذكره فيعتبر المجلس الأعلى للأمن من الهيئات التي تقوم بها الدول ذات النظام السياسي، وهذا حسب أهمية الأعمال الموكلة إليه وطبيعتها[5].

وفي هذا السياق سوف نتطرق إلى تشكيلة المجلس الأعلى للأمن.

1- تشكيلة مجلس الأعلى للأمن وسيره:

أ- تشكيلة المجلس الأعلى للأمن:

حددت تشكيلة المجلس الأعلى للأمن بالتفصيل في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 21-539 في مادته 02[6]، والذي يضم كل من رئيس الجمهورية رئيس لها، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، مدير ديوان رئاسة الجمهورية، ووزير الدفاع الوطني، الوزير المكلف بالداخلية، الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وزير العدل وحافظ الختام، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، المدير العام

---

[1]- أنظر: المادة 125 من الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار الدستور، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 64، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، ص29.

[2]- أنظر: المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص31.

[3]- أنظر: المادة 127 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، ص24.

[4]- أنظر: المادة 208 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد54، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020، المعدل والمتمم، ص24.

[5]- مسون توفيق، الإست شارة ودورها في ترشيد السياسات العامة في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر ، تخصص رسم السياسات العامة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2017-2018م، ص47.

[6]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539، المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 26 ديسمبر 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع99، المؤرخة في 24 جمادى الأولى 1443 الموافق ل29 ديسمبر 2021، ص09.

للأمن الوطني، المدير العام للوثائق والأمن الخارجي، المدير العام للأمن الداخلي، المدير العام للوثائق والأمن الخارجي، المدير العام للأمن الداخلي، المدير العام لمكافحة التخريب، المدير المركزي لأمن الجيش. تبرز أهمية هذه التشكيلة من خلال ضمها خلافا للمرسوم الرئاسي رقم 89-190 سالف الذكر لتشكيلة المجلس؛ نجد أنه وسع في تشكيلته وضم ممثلين من رئاسة الجمهورية والحكومة وكذا ممثلين لمؤسسات أمنية مهمته الحفاظ على الأمن الوطني[1].

طبقا للمادة 04 من نفس المرسوم 21-539 "يمكن لرئيس الجمهورية حسب ما يقتضي جدول الأعمال أن يدعو حضور اجتماعات مجلس كل من:

- أعضاء آخرين في الحكومة أو مسؤولي هيئات العمومية، خبراء وكفاءات لتقديم معلومات أو عناصر أو تقييم في مسألة قانونية أو تقنية أو غيرها وذلك على سبيل الإستشارة، حول نقطة أو أكثر من جدول أعمال، وذلك يهدف إنارة أشغال المجلس، حيث يلزم الحضور بواجب السر المهني[2]، كون هذا الأخير يعتبر شرطا جوهريا لأي موضوع على الأمن الوطني وتحقيق الإستقرار، حيث يظهر جليا من خلال التوسع وتوجيه الدعوة لحضور اجتماعات مجلس شخصيات وإطارات مختصة في الشأن الأمني، لدرجة الإهتمام بهذا القطاع المهم والحساس"[3].

ب- سير المجلس الأعلى للأمن:

يحتوي المجلس الأعلى للأمن على أجهزة تتولى مهمة تسييره وتنظيمه، إذ أن المجلس يجتمع في الدورة العادية عند الإقتضاء، كما يمكنه أن يجتمع في الحالات الإستثنائية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21-539[4]. المتعلق به ، كما يمكن لرئيس الجمهورية توجيه لحضور اجتماعات المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، والذي يحدده رئيس الجمهورية، حيث يقوم بالبث في المسائل التي نصت عليها المادة 03، وذلك بعد الإستماع إلى الأعضاء المشاركين فيه.

---

[1]- زهية عيسى، دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام الدستوري الجزائري المعدل سنة 2020، حوليات جامعة الجزائر01، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، ع03، 2022، ص498.

[2]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539.

[3]- زهية عيسى، المرجع السابق، ص498.

[4]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539.

من أجل السير الحسن للمجلس لابد من أمانة عامة[1] ، وذلك لتنفيذ مهامه حيث يتولى:

- ✓ إعداد محاضر إجتماعات للمجلس الأعلى للأمن؛
- ✓ تحضير عناصر قرار رئيس المجلس الأعلى للأمن؛
- ✓ إعداد محاضر إجتماعات المجلس الأعلى للأمن وضمان توزيعها على الأعضاء؛
- ✓ حفظ الوثائق وقواعد البيانات وأرشيف المجلس الأعلى للأمن؛
- ✓ إعداد البيانات الصحفية المتعلقة بأشغال المجلس الأعلى للأمن.

2- صلاحيات المجلس الأعلى للأمن:

يقوم المجلس الأعلى للأمن بالعديد من المهام المخولة له وهذا حسب المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى لأمن وتنظيمه فإنه يجتمع في الدورة العادية وأيضا في الدورة الإستثنائية.

1-الإجتماعات العادية للمجلس الأعلى للأمن:

يجتمع المجلس الأعلى للأمن في الدورة العادية كلما دعت الحاجة من أجل مسألة تتعلق بالأمن الوطني سواء داخل الوطن أو خارجه تتمثل فيما يلي:

مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام[2].

المسائل والقضايا ذات الصلة بسياسة الدفاع عن الوطن؛

- ✓ الإستشارات الإستباقية المتعلقة بمسائل ذات طبيعة أساسية؛
- ✓ الوضعيات الناتجة عن الكوارث والأوبئة وتداعياتها على أمن البلد؛
- ✓ تبليغ القرارات للمجلس الأعلى ومتابعة تنفيذها؛
- ✓ قيد وحفظ الوثائق للمجلس الأعلى للأمن؛
- ✓ إعداد البيانات الصحفية المتعلقة بأشغال المجلس الأعلى للأمن.

---

[1]- زهية عيسى، المرجع السابق، ص499.

[2]- القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412هـ الموافق لـ 06 ديسمبر 1991م المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية.

حيث يلعب المجلس الأعلى للأمن دورا هاما وبارزا في الحفاظ على الأمن والإستقرار وذلك نظرا لكثرة المواضيع والمسائل التي يعالجها ضمن دورته العادية.

2-الإجتماعات الإستثنائية للمجلس الأعلى للأمن:

يجتمع المجلس الأعلى للأمن في حالاته الإستثنائية وذلك من أجل إعلان الحالات الإستثنائية وإنهائها.

أ-حالات الحصار والطوارئ:

تضمنه المشرع الدستوري الجزائري على حالتي الحصار والطوارئ من خلال الدساتير الثلاثة، حيث كرسها في دستور 1976 والدستور 1989 ثم في دستور 1996، ثم في التعديل الدستوري لسنة 2016، وفي الأخير التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك طبقا للمادة 97 منه على أن الحالتين يقررهما رئيس الجمهورية، حيث تنص على: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة لحالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع مجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة، رئيس المجلس الدستوري يتخذ كل التدابير اللازمة للإستباب الوضع." ولا يمكن تمديد حالات الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا "[1]. غير أن الدساتير السابقة الجزائرية المتعاقبة لم تفرق بين حالتي الطوارئ والحصار من حيث إعلانهما أو الإجراءات بشأنهما.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن عن حالتي الطوارئ في مدة أقل من ثلاثون (30) يوما، كما يشترط موافقة أعضاء البرلمان من أجل تمديد حالتي الطوارئ والحصار، وذلك سواء بالأغلبية المطلقة أو البسيطة[2]. كما تعتبر الضرورة الملحة من الأسباب الرئيسية لإعلانهما، إذ يعتبر اجتماع المجلس الأعلى للأمن تقرير حالتي الطوارئ شرطا وجوبيا [3].

---

[1]- أنظر: المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[2]- صديق سعوداوي، تحديد مدة الحالات الإستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020 (حالتي الضرورة الملحة الطوارئ والحصار للحالة الإستثنائية)، مجلة للصدى لدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مج03، العدد04، 2021م، ص-ص39-42.

[3]- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط02، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 1993م، ص272.

ب- الحالة الإستثنائية:

هي عبارة عن نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر الجسيم المهدد لكيان الدولة ومؤسساتها، يخول لرئيس الدولة إتخاذ كل التدابير اللازمة لإسترجاع السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الأجال [1].

وعليه نصت المادة 01/98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنه: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما" [2].

ولا يطبق هذا إلا بعد إتخاذ بعد والإجراءات التدابير اللازمة وهو ما وضحته الفقرة 02 من نفس المادة على أنه: "لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية إتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ."[3].

وبالتالي فإن رئيس الجمهورية يقرر هذه الحالة إذا دعت الضرورة إلى ذلك وكانت الظروف ذلك، لما لها من أثار تعود على حقوق وحريات للأفراد، وكذا إعاقة السير الحسن للمؤسسات والمرافق، وتجدر الإشارة أن رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية لإعلان الحالات الاستثنائية من عدمها، إذ يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة في اتخاذ التدابير الإستثنائية وذلك من أجل الحفاظ على إستقلالية الدولة.

حيث بتاريخ 18 أوت 2021 عقد المجلس الأعلى للأمن اجتماعا إستثنائيا ترأسه رئيس الجمهورية وذلك من أجل تقييم الأوضاع في الدولة عقب الأحداث التي وقعت في الجزائر، والأعمال التخريبية من قبل المغرب وحليفها الصهيوني على الجزائر، حيث تم تقديم الحصيلة الناتجة على الحرائق التي شهدتها بعض المدن من طرف مصالح أمنية، التي تبث عنها إنخراط الحركيتين الإرهابيتين "ماك"

---

[1]- حمزة برطال، التنظيم الدستوري لإعلان الظروف الإستثنائية في الجزائر "تونس- المغرب"، حوليات جامعة الجزائر01، جامعة بن يوسف بن خدة، مج34، العدد02، الجزائر، 2020م، ص66.

[2]- أنظر: المادة 01/98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

[3]- أنظر: المادة 02/98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

و"رشاد"، في التسبب اشتعال النيران وعليه قرر المجلس الأعلى للأمن تكثيف الجهود من أجل إلقاء القبض على كل من تسبب في هذه الأضرار الجسيمة، وكل من ينتمي لهاتين الحركتين التي تحاول زعزعة أمن وإستقرار البلاد[1].

ج- التعبئة العامة:

نصت عليها المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نصت على أنه: **"**يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني**"**[2].

فحسب نص المادة أعلاه فقد بين لنا المشرع الجزائري أن التعبئة العامة هي أكثر تقدما من حالة الحرب، فهي بمثابة القرار من رئيس الجمهورية التي يكون فيها ملزما للقيام بالتحضيرات المسبقة لحالة الحرب، وذلك بتوفير كل الإمكانيات العامة منها والخاصة للأفراد[3].

وقد عرفت من طرف الأستاذ "فوزي أوصديق" التعبئة العامة على أنها: **"**مجموعة من المرافق العامة والخاصة ومجهودات حربية المتمثلة في الأفراد والعتاد والأموال وهذا تحت طلب الحكومة، كما يمكن تحويل العدد من الصناعات إلى الإختصاصات الحربية**"**[4].

حيث أن الدستوري اشترط على رئيس الجمهورية في حالة التعبئة العامة، الإستماع إلى مجلس الأعلى للأمن، وذلك بتقديم الأدلة والتقارير حول الظروف الأمنية والعسكرية والملاحظ أن الدستور لم

---

[1]- أنظر: المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]- البدوي اسماعيل، القضاء الإداري "دراسة مقارنة مبدأ مشروعية"، ط01، دار النهضة العربية، مصر، 1996م، ص134.

[3]- فوزي أصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج03، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م، ص138.

[4]- مبروك غضبان، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية ... والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، مج01، ع01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014م، ص21.

يبين لنا الطريقة التي تنتهي بها حالة التعبئة العامة[1]. حيث يعتبر هذا الأخير من صلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية [2].

د- حالة الحرب:

يقصد بالحرب بأنه:"حالة وقوف عدوان فعلي أو وشيك الوقوع المبني على العديد من القرائن كالتحضيرات العسكرية وجمع الجيوش على الحدود وممارسة بعض الأعمال التخريبية من قوة خارجية كان لرئيس الجمهرية إعلان حالة الحرب"[3].

ويعرف بالعدوان الذي أشارت إليه المادة 100[4] من التعديل الدستوري 2020 هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية، أو بشكل من أشكال يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وقد ميزت المادة سالفة الذكر على تمييز بين النوعين من العدوان، وهما العدوان الفعلي الذي يتمثل في الهجوم المادي من طرف الدولة أو مجموعة من الدول باستعمال القوة العسكرية المباشرة.

أما العدوان الذي يوشك أن يقع فيأخذ طابعا معنويا، ويسبق الهجوم العسكري ويتمثل في التحضير الجيوش العسكرية.

والجدير بالذكر أن نفس المادة قد إشترطت على رئيس الجمهورية قبل إعلان الحرب وألزمته بالإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وذلك نظرا لتركيبته وتشكيله التي تظم شخصيات لهم الخبرة في الشأن العسكري والأمن، غير أن الآراء التي يقدمها المجلس يمكن لرئيس الجمهورية الحرية في اتخاذ القرار أو عدم الأخذ بها فهي آراء غير ملزمة، حيث له السلطة التقديرية في إعلان حالة الحرب[5].

---

[1]- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص138.

[2]- كمال مصطفاوي، علي معزوز، "تنظيم الحالات الإستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية"، مجلة المعارف، مج16، ع02، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2021م، ص236.

[3]- نجاح غربي، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015-2016م، ص146.

[4]- أنظر: المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[5]- سعيد معلق، المؤسسات الإستشارية في ظل التعديل 2016، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020-2021م، ص97.

ثانيا– المجلس الإسلامي الأعلى:

يعد المجلس الإسلامي الأعلى هيئة إستشارية توضع لدى رئيس الجمهورية وهو من أقدم الهيئات التي عرفتها الجزائر، حيث له مكانة دستورية في مختلف الدساتير كونه مؤسسة دينية يهتم بالجوانب المتعلقة بالشأن الديني والأمور المتعلقة بالشريعة الإسلامية.

1– تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى.

لقد نصت المادة 08 من المرسوم الرئاسي 17-141 الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسير والتي جاء فيها: "يتشكل المجلس من خمسة عشر (15) عضوا منهم الرئيس، يعينون من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد[1].

وحسب التعديل الدستوري لسنة 2020 وطبقا للمادة 207 منه فإن المجلس يتكون من خمسة عشر عضوا منهم رئيس الجمهورية ومن بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم[2].

– يعين الرئيس العضاء بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي المهام حسب الأشكال نفسها، كما أنه تفقد صفة العضوية لعدة أسباب:

– الإستقالة المحررة كتابية؛

– العجز عن ممارسة المهام بسبب المرض أو أي سبب آخر؛

– الوفاة؛

– يستخلف الأعضاء بحسب الأشكال نفسها المتبعة في تعيينهم[3].

– وبناءا على ذلك لابد من الإشارة إلى تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى الذي يتكون من جهازين وهما المجلس واللجان المتخصصة إضافة إلى الأمانة العامة.

---

[1]– أنظر: المادة 08 من المرسوم الرئاسي 17-141، المؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق لـ 08 أفريل 2017 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد25، الصادر بتاريخ 22 رجب 1438 الموافق لـ 14 أفريل 2017، ص03.

[2]– أنظر: المادة 207 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]– أنظر: المادتين 09-10 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141.

2- سير المجلس الإسلامي الأعلى.

يجتمع المجلس الإسلامي الأعلى في دورة عادية كل ثلاثة أشهر وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141،كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية استثنائية.

بناءا على إستدعاء موجه من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه[1] ويحدد رئيس المجلس جدول أعمال وتاريخ إجتماعات المجلس وترسل استدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع، كما يمكن أن تقلص هذه الآجال في الدورات الغير عادية، على أن لا تقل ثمانية (08) أيام.

وتدون مداولات المجلس في محاضرة وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس الجمهورية ويعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه بعد التداول، إذ أن أعضاء المجلس يستفيدون من تعويضات تحدد بموجب نصوص تنظيمية [2].

3- صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى:

يجتمع المجلس بالعديد من المهام والوظائف منها ما نص عليها الدستور، ومنها ما جاء بموجب مراسيم الرئاسية، ، فقد نص المرسوم رقم 17-141صلاحيات أخرى المتمثلة في ما يلي:

- تطوير كل عمل من شأنه أن يشجع يرقي جهود التفكير، وجعل الإسلام في من كل توظيف سياسي وذلك من خلال التذكير بمهمته العالمية، والتمسك بمبادئ أصلية إذ هي تتماشى مع المكونات الأساسية للهوية الوطنية والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

- تنظيم المؤتمرات والموائد المستديرة على الصعيدين الوطني والمحلي للفكر الإسلامي وتاريخ الإسلام، وكذلك تصور وتطبيق برامج السمعية البصرية عن الإسلام عامة والمجتمع الإسلامي خاصة.

- تشجيع وتبادل المعلومات بالدين الإسلامي وحوار الديانات بمختلف وسائل الإتصال مع المؤسسات والبلدان الأجنبية وتوطيد العلاقات والتعاون مع المؤسسات المماثلة له عبر العالم.

- تصور والقيام بإصدار دورية عن الفكر الإسلامي والإجتهاد وتوزيعها؛

[1]- أنظر: المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141.

[2]- أنظر: المواد 17-18-19-20-21 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141.

– إعداد الدلائل والكتيبات التي تسمح بفهم أفضل للممارسة المناسك الدينية وإصدار على مختلف الدعائم وتوزيعها؛

– المشاركة وتشجيع إعداد المؤلفات في مجال الثقافة الإسلامية الأصلية وترجمتها[1].

– كما تحدثت المادة 05 من نفس المرسوم على أن يشارك ويساهم فيما يلي:

– تقويم ومراجعة برامج التعليم الديني وإدماجها المنسجم مع المنظومة التربوية؛

– الدورات التكوينية التي تنظم بالتنسيق مع القطاعات المعنية لتعزيز الكفاءات والمهارات لدى الأئمة ومدرسي التربية الإسلامية في المؤسسات العمومية والخاصة؛

الملتقيات الدورية التي تنظم لفائدة مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف [2].

كما حافظت المادة 206 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس الإختصاصات بالنسبة للمجلس بأن: "المجلس الإسلامي هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية حيث يتولى المجلس مجموعة من المهام:

– الحث على اجتهاد وترقيته.

– إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه؛

– رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية" [3].

وعليه يمكن القول أن مهام وصلاحيات المجلس جاءت على سبيل الحصر فقط، ما يمس بالوظيفة التي يقوم بها المجلس في مجال الإستشارة [4]. حيث أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم ينص على أي جديد يذكر على المجلس الإسلامي الأعلى وأبقى عليه بنفس الحالة[5].

---

[1]– أنظر: المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141.

[2]– أنظر: المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141.

[3]– أنظر: المادة 206 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]– سعيد معلق، المرجع السابق، ص121.

[5]– نسرين بوعكاز، الهيئات الإستشارية في ظل دستور 2020 "تدعيم وتفعيل أم تكريس"، المجلة القانونية، مج08، العدد01، الجزائر، 2022م، ص96.

– يكمن إخطار المجلس من رئيس الجمهورية لكي يصدر فتاوى شرعية في مختلف مجالات الفقه ويبدي رأيه كتابيا بالنظر إلى التعاليم الدينية[1]، حيث يرفع المجلس تقرير سنوي عن نشاطاته إلى رئيس الجمهورية [2].

– وقد قام المجلس بدراسة عدة قضايا وقدم أرائه الاستشارية من بينها أحداث غرداية ، حيث كان المجلس الإسلامي أعلى دور كبير في إيقاف الأعمال التخريبية التي عاشتها ولاية غرداية ، كما أصدر المجلس الإسلامي الأعلى فتاوى الهجرة الغير شرعية بسبب كثرتها في الآونة الأخيرة، حيث أكد المجلس الإسلامي الأعلى على مسألة المعاملات المصرفية الإسلامية وأنها خالية من الربا [3].

II– الهيئات الوطنية: وهي هيئات استشارية ذات البعد الوطني والمتمثلة في المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

أولا– المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي والبيئي.

يعتبر المجلس هيئة إستشارية أو بمعنى آخر جهاز إستشاري دائم يختص في مختلف القطاعات المهنية والإجتماعية والإقتصادية، حيث أنه يعمل على تقديم مقترحات وأراء وإستشارات بالنسبة للسلطة التشريعية والتنفيذية.

حيث بعد دسترة المجلس بموجب التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون 16-01[4]، تحت مسمى المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي بموجب المرسوم الرئاسي 16-309، بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أعيد تنظيم تشكيلته تحت مسمى المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي بموجب المرسوم الرئاسي 21-37، من خلال الباب الأول تحت عنوان تشكيلة المجلس، حيث قامت المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "ذلك إطار للحوار والتشاور وإقتراح وإستشراف والتحليل في المجالات إقتصادية وإجتماعية والبيئية يوضع لدى رئيس الجمهورية". وهذا ما

[1]– أنظر: المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141.

[2]– أنظر: المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141.

[3]– مريخي سامي، معمري نصر الدين، المرجع السابق، ص806.

[4]– بصاري سعيدة، عباس خيرة، الهيئات الإستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021-2022م، –ص27– ص32.

نصت عليه المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس[1] من خلال نص المادة لاحظنا أن المشرع أضاف للمجلس إختصاص آخر وذلك في المجال البيئي، بعدما كان إطار للتشاور فقط في المجال الإقتصادي والإجتماعي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

1- تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وسير عمله:

من حيث تشكيلة المجلس فقد عرفت تعديلات عديدة، حيث تضمن المرسوم الرئاسي رقم 21-37 من خلال نص المادة 08 منه على أن المجلس يتشكل من أعضاء ممثلين أو مؤهلين في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية، حيث يقدر عددهم بـ 200 عضو موزعين على النحو التالي:

خمسة وسبعون (75) عضو بعنوان القطاعات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية، ستون (60) عضوا بعنوان المجتمع المدني، عشرون (20) عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة حيث يتم تعيينها للإعتبار الشخصي، وخمسة وأربعون (45) عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة، حيث يتم تعين الأعضاء لمدة عهدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وكذلك أضافت المادة على أن التشكيلة تحتوي على الفئات الممثلة المذكورة أعلاه على ثلاث 1/3 من النساء على الأقل[2]،حيث لعب هذا المجلس دوراً بارزا في عملية إتخاذ القرار بإعتباره مستشارا للحكومة وذلك من خلال إعداده لمختلف التقارير ، وتقديم أراء والتوصيات ومن أبرزها الرأي الذي قدمه المجلس بخصوص إستراتيجية الجزائر لسنة 2013، حيث تلقى المجلس إخطار من قبل الحكومة في 14-01-2009 بشأن إبداء الرأي حول الملف المتعلق بإستراتيجية عالج في مضمونه للتطبيق برنامج سير عمل بفرض تهيئة الجزائر إلى مجتمع المعلوماتية وإقتضاء الرقمي خلال 5 سنوات[3]، أما في ما يخص نظام الإخطار فالمرسوم والرئاسي رقم 21-37 المتعلق بالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي الذي وضع لتحديد تشكيلته أعطى لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فقط، حيث نصت المادة الرابعة منه في

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 06-01-2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وسيره، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع82، الصادر في 30-12-2020.

[2]- بصاري سعيدة، عباس خيرة، المرجع السابق ص-ص27-32.

[3]- مريخي سامي، معمر نصر الدين، المرجع السابق ،ص803-805.

فقرتها الأولى والثانية على أنه: "يخطر رئيس الجهورية المجلس حول كل رأي أو دراسة أو مشروع للغايات نفسها[1].

نستخلص مما سبق أن المجلس يخطر إجباريا من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهذا ما يعكس هيمنة السلطة التنفيذية على الإخطار أو ألية تحريك إجراء إستشاري، حيث أن الإخطار في ظل المرسوم الرئاسي رقم 21-37 السالف الذكر غير إلزامي فالسلطة تقديرية واسعة وهو ما يؤثر سلبا على نشاط المجلس .

2- صلاحيات المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي:

منح المجلس العديد من الصلاحيات حسب التعديل الدستوري 2020، ذلك استنادا لما نصت عليه المادة 21 منه[2]، حيث وتماشيا مع ما تم ذكره فإن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، حسب المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتعلق به، يتم تكليف المجلس بصفته هيئة استشارية وإطار للحوار للحوار والتشاور وإقتراح التعليل واستشراف بما يلي:

على ضوء مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني نجد:

- ✓ إقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها، تشمل كلا من الهيئات التنفيذية والمجالس المنتخبة؛
- ✓ تفعيل الحوار الإجتماعي المدني والمساهمة في تنظيمه وتسهيله؛
- ✓ المبادرة أو المشاركة في أي دراسة تهدف إلى تقييم مدى نجاح السياسات العمومية المكرسة لرأسمال البشري؛

على ضوء ضمان ديمومة الحوار وانتشار بين الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين الوطنيين نجد:

- ✓ إقتراح جميع التدابير والإجراءات التكيفية للسياسات العمومية على الحكومة وتزويدها بها، مع النظر في التحولات والتطورات اجتماعية واقتصادية وإقتصادية والبيئية المستقبلية والحالية؛

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

[2]- قسوم فارس، فنغور وسيم، الهيئات الإستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيدية، الجزائر، جوان2023م، ص-ص51-54.

✓ ترقية مشاركة ممثلي المجتمع المدني في صياغة وإعداد وتنفيذ وتقييم سياسات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية؛

✓ تشجيع مساهمة الجالية الجزائرية بالخارج في الجهود والتنمية الوطنية في المجالين الإقتصادي والإجتماعي وفي الجهود التي تهدف إلى ترقية رأس مال التشريع مع السهر على تنفيذ الخبرات التي تزخر بها[1].

أما في ما يخص عرض تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الإقتصادي والإجتماعي والبيئي والتربوي والتكنولوجي والتعليم العالي نجد:

✓ العمل على الحفاظ على المصالح الإقتصادية للدولة والدفاع عنها من خلال إيواء أراء أو توصيات؛

✓ إشراك ممثلي المنظمات المهنية التابعة للأنشطة الوطنية وذلك من حيث صياغة وإعداد تنفيذ سياساته؛

✓ ترقية التشاور والمبادلات مع الهيئات النظيرة المماثلة بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

قام المشرع الجزائري بالتوسع ودسترة هيئات أخرى وإعتبرها هيئات إستشارية حيث لم يتطرق لها في دساتير سابقة وتتمثل هذه الهيئات في المرصد الوطني للمجتمع المدني والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا وهذا سوف نتطرف في ما يخص عرض إقتراحات وتوصيات على الحكومة نجد:

✓ إبداء أراء في استراتيجيات البرامج والمخططات التنمية والمشاريع؛

✓ المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية؛

✓ صياغة أراء حول استراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى ترقية اقتصاد مستدام ومتنوع قائم على المعرفة وإبتكار الرقمنة.

ثانيا– المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

يعتبر هذا المجلس من بين الهيئات التي ساهمت بشكل بليغ في حماية الحقوق الإنسان والإرتقاء بها نحو الأفضل.

[1]– المادة 09 من المرسوم 21–39، ص05.

من خلال التكريس الدستوري وللمجلس نرى أن المراجعة الدستورية الأخيرة أعطت إدراك تنظيمي لحقوق إنسان يعكس بصورة أو بأخرى تعزيز حقوق الإنسان. فعلى غرار التعديل الدستوري لسنة 2016، أعاد المؤسس الدستوري الجزائري في ظل الدستور الأخير تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن أحكام نص المواد 211-212 منه الباب الخامس المعنون: "بالهيئات الإستشارية"، رغم مختلف الإنتقادات التي واجهت المجلس فيما يخص الإختصاص الممنوحة له حيث أدخله المشرع الجزائري ضمن المؤسسات الإستشارية ومنحه مهام رقابية من خلال نص المادة 119 من التعديل الدستوري 2016[1]. ولكن اعتبر مضمونه المادة خارج عن الوظيفة الإستشارية، وهو ما يتناقض مع اعتباره مؤسسة استشارية.

أما من حيث الدراسة المعمقة لموضوع نص المادة 212 والتي تحدث بشكل صريح على الطبيعة الإستشارية للمجلس يكون حسب المادة لا تجعل منه مؤسسة رقابية في مجال إحترام حقوق الإنسان توسعت لتشمل مهامه المتمثلة في دراسة كل حالات انتهاك حقوق الإنسان من دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية[2]. في حين لم يكن الدستور وحده كافيا لتنظيم المجلس بل يجب أن يكون هنالك تنظيم تشريعية، يختص بذلك وهذا ما جاء به القانون رقم 16-13 المحدد لتشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وثيقة تعيين أعضاءه والقواعد المتعلقة بسيره[3].

1- تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

حيث يتشكل المجلس تزامنا مع ماجاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي سار على نهج التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث لم يشير إلى التشكيلة أو إلى كيفيات تعيين الأعضاء.

بل أحالها إلى التنظيم بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 212[4] على أنه: "يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضاءه، أشار القانون 16-13 طبقا للمادة 10 منه إلى تشكيلة المجلس، حيث

[1]- أنظر: المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]- أنظر: المادة 212 من من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]- القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضاءه والقواعد المتعلقة بتنظيمه، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع65، الصادر في 06 نوفمبر 2016.

[4]- المادة 212 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 20-442

يتكون من ثمانية وثلاثون (38) عضواً،[1] يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسة لمدة أربعة (04) سنوات قابلة للتجديد[2] ينتخبون من بينهم رئيس المجلس لمدة أربعة (04) سنوات، ولكن قابلة للتجديد مرة واحدة ، في حين تراعي هذه التشكيلة مبادئ التعددية الإجتماعية والمؤسساتية[3].

2- صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

في حين أشار المؤسس الدستوري إلى مجموعة من صلاحيات المجلس حيث يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، ويقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول وهو ما كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020.

حيث أن هذا التعديل ألغي البرلمان والوزير الأول وإكتفى برفع التقرير فقط إلى رئيس الجمهورية عكس ما نص عليه القانون رقم 16-13 الذي أبقى على البرلمان والوزير الأول ولم يلغيه ومن صلاحيات المجلس الذي ذكرها القانون 16-13 ما يلي:

- إصدار أراء وتوصيات وتوصيات ومقترحات وتقارير بمبادرة منها أو بناء على طلب الحكومة أو البرلمان بشأن أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان؛
- فحص مشاريع القوانين واللوائح والتعليق عليهم وتقييم النصوص السارية؛
- تقديم أي إقتراح يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق إنسان أو إنضمام إليها.

الفرع الثاني:

الأساس القانوني للهيئات الاستشارية.

قام المؤسس الدستوري بإحداث تعديلات على بعض المؤسسات الإستشارية في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، لم يختلف التعديل الدستوري لسنة 2016 عن الدستور الأخير بل حافظ على معظم الهيئات التي كرستها الدساتير السابقة.

[1]- أنظر: المادة 10 من القانون رقم 16-13، الذي يحدد تشكيلة المجلس وكيفية تعيينه والقواعد المتعلقة بسيره وتنظيمه.

[2]- المادة 12 من القانون رقم 16-13.

[3]- رابطي زهية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة إستشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020، مج13، العدد02، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2022م، ص137.

أولا– الإطار الدستوري و التنظيمي للمجلس الأعلى للأمن:

أ– الإطار الدستوري

كرسه دستور 1976في الفصل الثاني بعنوان: "الوظيفة الإستشارية"[1]، كما تبناه دستور 1989 في الفصل الثاني بعنوان: "المؤسسات الإستشارية[2]، الذي ينص على أنه : "يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني يحدد رئيس الجمهورية كيفية تنظيم مجلس أعلى للأمن وعمله"[3].

كما نص عليه دستور 2016 في الفصل الثالث بعنوان: "المؤسسات الإستشارية" من الباب الثالث بعنوان "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الإستشارية"[4]، حيث كرسه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في الباب الخامس تحت عنوان: "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الإستشارية"، وفي الفصل الثالث المادة 208 تحت عنوان: "المؤسسات الإستشارية"، بنصه "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن، تقديم المجلس الأعلى للأمن لرئيس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن، يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني، ويحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم مجلس الأعلى للأمن وسيره[5].

---

[1]– أنظر: المادة 125 الدستور الجزائري لسنة 1976 المنشور في ج.ر، ج.ج.د.ش، المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980.

[2]– أنظر: المادة 162 من الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر في 23 فيفري 1989 الصادربموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخفي 28 فيفري 1989.

[3]– أنظر: المادة 173 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، متعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 76 بتاريخ 1996/12/08، معدل بمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل 2002، ج.ر،ج.ج.د.ش، عدد 25، وبمقتضى قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل الدستوري 1996.

[4]– أنظر: المادتين 197 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016. الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر ج.ج.د.ش، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

[5]– أنظر: المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد82 الموافق لـ 15جمادى الأولى عام1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبرسنة 2020.

ب–الإطار التنظيمي:

بعد دسترة المجلس الأعلى للأمن صدر المجلس المرسوم الرئاسي رقم 89–196 المتضمن تشكيلة وتنظيم المجلس الأعلى للأمن وسير عمله[1].

ثانيا– الإطار الدستوري والتنظيمي للمجلس الإسلامي الأعلى:

أ– الإطار الدستوري:

تضمن دستور 1989 لأول مرة على مجلس إسلامي أعلى الذي ورد في الفصل الثاني بعنوان: "المؤسسات الإستشارية من الباب الثالث بعنوان الرقابة والمؤسسات الإستشارية بنص يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى يتكون من إحدى عشر عضو 11 عضو، يعينهم رئيس الجمهورية من بين شخصيات دينية وينتخب رئيسهم من بين أعضائه[2].

كما تبناه أيضا دستور 1996 في المادته 171، ثم المرسوم 98–33 المتعلق بالمجلس الأعلى ويتكون أعضائه من خمسة 15 عضوا من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، من بين الكفاءات الوطنية في مختلف العلوم[3]ثم كرسه التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 195ونظمه المرسوم الرئاسي الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى في مادته 02، إضافة إلى التعديل الأخير لسنة 2020 في المادة 206منه وقد كرسه في الباب الخامس بعنوان "الهيئات الإستشارية"، حيث نصت على المجلس الإسلامي الأعلى هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية بأنه يتولى:

- ✓ الحث على إجتهاد وترقيته؛
- ✓ إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه؛
- ✓ رفع تقرير دوري عن نشاط رئيس الجمهورية[4].

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 89–196 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1410 الموافق ل24 أكتوبر1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله ج.ر،ج.ج.د.ش، العدد45 ،المؤرخ في 25 ربيع الأول 1410 الموافق ل25 أكتوبر 1989 .

[2]– أنظر: المادة 161 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

[3]– أنظر: المادة 206 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]– أنظر: المادتين 171–172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996. الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، متعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 76 الصادر بتاريخ 1996/12/08، معدل بمقتضى القانون رقم 03–02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل 2002، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 25، وبمقتضى قانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل الدستوري 1996.

ب– الإطار التنظيمي:

– المرسوم الرئاسي رقم 17–141 المحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره[1].

ثالثا– الإطار الدستوري للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي:

أ– الإطار الدستوري:

بالعودة إلى مختلف الدساتير الجزائرية نلاحظ أن نص عليها دستور 1963الذي إعتبره "هيئة إستشارية ، يستشار في جميع المشروعات ومقترحات القانون ذات الطابع الإقتصادي والإجتماعي"[2]، وفي سنة 1993 أعيد إثبات المجلس بموجب المرسوم الرئاسي 93–225، حيث أعتبر بمثابة مجلس إستشاري في مجالين الإقتصادي والإجتماعي[3]، وبعد صدور دستور 1996 تخلى عنه وأعيد تكريسه في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث حظي هذا التعديل بإهتمام كبير من قبل صانع القرار وإعتبره "إطار للحوار والتشاور والإقتراح في مجالين الإقتصادي والإجتماعي وكذا مستشار للحكومة"،[4]حيث أصبح هذا المجلس يتمتع بصلاحيات واسعة إضافة إلى توسيعه في تشكيلة أعضاء موالي تقدر بمائتي (200) عضوا من خلال هذا أتبع التعديل الدستوري الأخير سنة 2020، حيث إعتبره إطار اللجوء التشاور والإستشراق والتحليل في مجالات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية بوضع لدى رئيس الجمهورية واعتبر مستشار للحكومة.

ب– الإطار التنظيمي:

– المرسوم الرئاسي رقم 21–37 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وسيره[5].

---

[1]–المرسوم رقم 17–141 ، المؤرخ في 21رجب 1438 الموفق ل 18 أبريل 2017 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره ، ج.رج د ش، العدد 25، المؤرخة في 22 رجب 1438 الموافق ل 19 ابريل2017.

[2]– أنظر: المادة 70 من الدستور الجزائري 1963 استفتاء 08 سبتمبر 1963، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 36–306، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 64، سنة 1963.

[3]– أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 93–225 المؤرخ في ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 15 أكتوبر 1993، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016، ص35.

[4]– أنظر: المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[5]– المرسوم الرئاسي رقم 21–37 ،المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1442 الموافق ل06 جانفي2021 ،يتضمن تشكيلة لمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وسيره ،ج.ر، ج.ج.د.ش،العدد 03 لمؤرخة في 26 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 10جانفي 2021.

رابعا– الإطار الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

أ– الإطار الدستوري:

كرسه التعديل الدستوري لسنة 1963بعنوان "الحقوق السياسية" من المادة 12 إلى غاية المادة 22[1].وتعد الجزائر التي منحت لحقوق الإنسان مكانة دستورية بارزة، وكما تضمنها دستور 1976 في الفصل الرابع تحت عنوان"الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" من المادة 39 إلى 73[2].

وفي دستور 1989 في الفصل الرابع تحت عنوان "الحقوق والحريات" من المادة 28 إلى المادة 56[3]، إضافة إلى دستور 1996 في الفصل الرابع تحت عنوان "الحقوق والحريات" من المادة 29 إلى 59[4]، وثم النص عليه في دستور 2016 في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان "الحقوق والحريات" من المادة 32 إلى المادة 73[5]، وفي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 تم تكريسه في الفصل الثاني بعنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة" الواردة تحت الباب الثاني بعنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات" من المادة 34 إلى المادة 77[6].

ب–الإطار التنظيمي:

- القانون رقم 16–13 المنظم كيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، المحدد تشكيلة المجلس الوطني للحقوق الإنسان[7].

---

[1]– المواد 12 إلى 22 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 1963، ص05.

[2]– المواد 12 إلى 22 الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المنشور في ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 94، المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980، ص1306.

[3]– غزلان سليمة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 مكسب حقوقي لحقوق الأنسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، مج54، العدد01، الجزائر، مارس2017م، ص151.

[4]– المواد 29 إلى 59 من التعديل الستوري الجزائري لسنة 1996،

[5]– أنظر: القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد14، المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016، ص–ص10–15.

[6]– أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادقع ليه في استفتاء 01نوفمبر2020، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، ص–ص11–18.

[7]– انظر قانون 16–13،المؤرخ3 صفر 1438الموافق ل3نوفمبر 1438الموافق ل 3نوفمبر 2016،يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظميه وسيره ،ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد25، المؤرخة في 22رجب1438الموافق ل 6نوفمبر 216.

خامسا– الإطار الدستوري والتنظيمي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات:

أ–الإطار الدستوري :

قد تم دسترتها لأول مرة من خلال التعديل الدستوري الجديد ل 2020 بنصه الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي يحدد القانون تنظيم الأكاديمية وتشكيلها وسيرها ومهامها[1].

ب– الإطار التنظيمي:

- المرسوم الرئاسي رقم 15–85 المتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا، المحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها و تنظيمها[2].

سادسا–الإطار الدستوري والتنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني:

أ– الإطار الدستوري

هي مؤسسة جديدة إستحدثها المؤسس الدستوري لأول مرة بموجب التعديل الدستوري أخير لسنة 2020 بنصه"المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ،يقدم للمرصد أراء وتوصيات متعلقة بإنشغالات المجتمع المدني،حيث تساهم هذه الأخيرة في ترقية القيم الوطنية و الممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية،ويحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى"[3].

ب– الإطار التنظيمي :

- المرسوم الرئاسي رقم 21–139، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني [4].

---

[1]– أنظر: المادة 218 من التعديل الدستوري 2020.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم15–85،المؤرخ في 19جمادى الأولى1436الموافق ل 10مارس2015،يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا ويحدد مهامها و تشكيلتها و تنظيمها.

[3]–المادة 213 من التعديل الدستوري 2020

[4]_المرسوم الرئاسي رقم 21–139،المؤرخ في 29شعبان1442 الموافق ل12ابريل2021،يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ج،ر،ج،ج،د،ش، ع29،المؤرخة في 06 رمضان1442 الموافق ل18 ابريل2021

المبحث الثاني:

الهيئات الإستشارية الثانوية المستحدثة في ظل التعديل 2020.

كما سبق وأن ذكرنا أن الهيئات الإستشارية لها دور مهم من أبرزه ترشيد القرارات الحكومية، مما استوجب على الدولة الجزائرية إلى إنشاء هذه الهيئات تبعا للتطورات السياسية.

أعاد التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر ليعكس إرادة سياسية في تعزيز مبادئ الديمقراطية التشاركية، والحوكمة الرشيدة، والإنفتاح عبء المجتمع المدني، وقد تجلى ذلك من خلال إقرار دور متزايد للهيئات الإستشارية بإعتبارها أدوات فاعلة للمساهمة في رسم السياسات العامة.

قام المشرع الجزائري بالتوسع و دسترة هيئات أخرى وإعتبر هيئات إستشارية حيث لم يتطرق لها في الدساتير السابقة وتتمثل هذه الهيئات في المرصد الوطني للمجتمع المدني والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المبحث من خلال إبراز تشكيله الهيئة مع إعطاء نبذة عن مختلف صلاحياته، وعليه سنعالج هذا المبحث وفق مطلبين (المطلب الأول) بعنوان **الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات** ، أما (المطلب الثاني) بعنوان **المرصد الوطني للمجتمع المدني**.

المطلب الأول:

الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

إستحدث التعديل الدستور في سنة 2020 هيئة استشارية جديدة لم تكرسها الدساتير السابقة تحت مسمى أكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ، حيث نصت المادة 218 على أن "الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي، حيث له قانون يعدد تنظيمه وتشكيلته وسير، ومهامه، حيث دسترة هذه الأكاديمية يعتبر بمثابة نقلة نوعية كونها ترسيخ حرية إبداع الفكري.

الفرع الأول:

تشكيلة الأكاديمية للعلوم والتكنولوجيات:

حسب ماجاء في الماء 24 من المرسوم الرئاسي رقم 22-01 فأكاديمية تتشكل من مائتي (200) عضو دائم حاملين الجنسية الجزائرية، وكذلك أعضاء أكاديميين من جنسيات أجنبية يتمتعون بمستوى عال وسمعة دولية في مجال اختصاص الأكاديمية[1]، حيث توضع القائمة الاسمية لأعضاء الأكاديمية من

[1]- زاوي أحمد، المرجع السابق، ص-ص618-619.

قبل الجمعية العامة ويوقعها رئيس الأكاديمية وتنشر بكل الوسائل المتاحة"، حيث ينتخب رئيس الأكاديمية من قبل الجمعية العامة المنعقدة في إحدى دوراتها ، من بين الأعضاء الدائمين بإقتراع السري وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين لمدة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

على خلاف الهيئات التي ذكرناها لم يحدد القانون 22-02 السالف الذكر سلطات الإخطار الأكاديمية، ولكن بعد استقراء المادة 02 من هذا القانون التي نصت على: "... توضع رئيس الجمهورية نجد أن سلطة إخطار الأكاديمية من اختصاص رئيس الجمهورية فقط ... دون رئيس الحكومة.

الفرع الثاني:

صلاحيات الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات:

حسب المرسوم الرئاسي رقم 22-02 المتعلق بأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات حيث تتمتع هذه الأخيرة بمايلي:

✓ في إطار مهامها التي تكتسي طابع المنفعة العامة حيث نجد أن الأكاديمية تهدف إلى ترقية العلوم والتكنولوجيا ويعزز أثرها في المجتمع، وكذلك يقوم بمهام الخبرة واستشارة والنصح لفائدة مؤسسات الدولة وفي إطار تأدية مهامها تتدخل بإخطار[2]؛

✓ في إطار المساهمة في حركية تقدم العلوم والتكنلوجيات وتطبيقاتها حيث تعمل الأكاديمية على الحرص على اكتساب المعرفة وتشجيع البحث القاعدي والتطبيقي وتطوير البرامج والمشاريع في ميادين العلوم والتكنولوجيا وترقية الابتكار، وكذا مرافقة الأعمال الرامية إلى تثمين نتائج البحث العلمي[3]؛

✓ في إطار الخبرة وإستشارة والنصح حيث أن الأكاديمية تتولى إجراء الخبرات العلمية والتقنية والتي تدخل ضمن مجالات اختصاصاتها، وكذلك مساعدة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية الخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيات وتقدم الاستشارة والنصح لها، وكذا إبداء الرأي حول الدراسات العمومية والخاصة في مجال الرأي حول الدراسات والأشغال ذات الطابع العلمي والخيارات التكنولوجية[4]؛

---

[1]- مريخي سامي، معمري نصر الدين، المرجع السابق ،ص810.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 20-142، ص69.

[3]- أنظر المادة 30 من المرسوم رقم 22-02، يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها

[4]- أنظر المادة 32 من نفس المرسوم.

✓ في إطار حركية تطوير التعليم والتكوين في ميادين العلوم والتكنولوجيات حيث تساهم كذلك الأكاديمية في ترقية تدريس العلوم والتكنولوجيات في جميع أطوار التعليم والتكوين وذلك من خلال الشراكة مع مختلف الهيئات العلمية والوطنية والدولية؛

✓ في إطار التعاون والمبادلات الوطنية والدولية وتتمثل هذه الصلاحية في ترقية التعاون والمبادلات مع مختلف الهيئات وكذلك إنخراط في أعمال الشبكات الدولية للأكاديميات.

المطلب الثاني:

المرصد الوطني للمجتمع المدني.

إستحدث هذه الهيئة بموجب المادة 213 من دستور 2020[1] والتي نصت على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يقدم الرد أراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، وقد تم إنشاء المرصد تجسيدا لما جاء به الدستور من تفعيل دور المجتمع المدني حيث نرى مثلا أن المادة 10 من الدستور نصت على "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"[2].

وعليه جاء المرسوم الرئاسي 139/21 المؤرخ في 2021/04/12 المتضمن المرصد الوطني للمجتمع المدني[3]، والذي عرف المرصد ضمن المادة 02 منه على أن:"المرصد هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية، المركز إطار للحوار والتشاور وإقتراح والتحليل وإستشراق في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه"[4]، كما نصت المادة 3 من ذات المرسوم على الشخصية المعنوية وإستقلال المالي.

---

[1]- المادة 213 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[2]- بوعكاز نسرين،الهيئات إستشارية في ظل دستور 2020، مج08، العدد 01، جامعة تبسة، الجزائر، 2022م ص-ص، 809-810.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم21-139- المؤرخ في 12 أفريل سنة 2021 الشارة المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 29، الصادرة في18 فريل 2020م،ص13.

[4]- المادة 02-03من المرسوم الرئاسي رقم 21-139.

الفرع الأول:

تشكيلة وسير عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني:

يتشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني حسب المادة 6، من المرسوم رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني على أن:"يتشكل المرصد من الرئيس وخمسين (50) من صفة الرجال والنساء، ويتوزعون كمايلي: ثلاثون (30) عضوا من الجمعيات من بينهم (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية وعضوان من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية، ثمانية (8) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني من بينهم (4) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية في مجال عمل المرصد، اثنا عشر(12) يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى[1].

حسب المرسوم السالف الذكر يعين أعضاء المرصد لعهدة مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد يعوض مقرر من رئيس المرصد ينشر من الجريدة الرسمية، أما في حالة شعور مقعد أحد الأعضاء وفقدانه للصفة العضوية أحد أسباب السابقة جناية أو جنحة عمديه، حالة إقصاء ، إدانة بجناية أو جنحة عمدية المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139،حيث نظم المشرع الجزائري هذه الحالة عن طريق إستخلافه بعضو آخر للمدة المتبقية من عهدته، حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها المادة 11 المرسوم الرئاسي رقم 21-139[2].

يتم إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول فقط[3]، كما يمكنه المبادرة تلقائيا بإقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه، وتحدد سلطة الإخطار بمدة لا تقل عن ثلاثين 30 يوما مع مراعاة حالات إستعجال ، وللمرصد صلاحية عقد إجتماع على مستوى أي ولاية أو بلدية عند إقتضاء الحاجة ويتلقى المرصد مختلف فعاليات المجتمع المدني من

---

[1]- المادة 06المرسوم الرئاسي رقم 21-139.

[2]- زاوي أحمد، المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2000، مجلة العلوم إنسانية لجامعة أم البواقي، مج09، العدد 03، ديسمبر 2022م، ص616.

[3]- وردية زعروري حدوش، تعليق على مرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل2021 المتعلق بمرصد للمجتمع المدني، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مج16، العدد 20، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي، الجزائر، 2021م، د.ص.

إقتراحاتهم و إنشغالاتهم حول تفعيل دور المجتمع ،خاصة في مجال ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة و تحقيق التنمية الوطنية المستدامة [1].

الفرع الثاني:

صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني:

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 على تحديد مهام المرصد، وذلك في نص المادة 213 في فقرتها 02 و 03 و المتمثلة في:

- تقديم الأراء و التوصيات التي تكون متعلقة بإنشغالات المجتمع المدني .
- المساهمة في ترقية القيم الوطنية و الممارسة الديمقراطية والمواطنة، و المشاركة في المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية [2].

أضاف المرسوم الرئاسي رقم 21-139 مهام أخرى ، والمتمثلة في :

- تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره حسب احتياجات وإمكانيات المجتمع الماسة وإخطار الجهات المختصة بذلك والقيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاطه[3].
- إعطاء الرأي والتوصيات وإقتراحات في مجال ترقية ،و مشاركة الأساسية للمجتمع المدني حول أوضاع السياسات العامة وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة الديمقراطية و تقديم كذلك المشورة في كل المجالات التي تتعلق بالمجتمع المدني وخصوصا الجانب الميداني[4] ؛
- المساهمة في إرساء قواعد التشاور بين مختلف فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية العمل على دراسة سبل إشراك وتطوير مساهمة الجالية الجزائرية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني [5]؛
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات صلة بمهامها والتي يطلب رأيه فيها.

---

[1]- المادة 12-13-14 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المرجع السابق ، ص 14.

[2]- المادة 213\02و03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق ، ص 45.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 20 -442 المرجع السابق.

[4]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المرجع نفسه.

[5]- المادة 3\4 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول:

يمكن أن نستخلص مما سبق ذكره وتناوله من خلال هذا الفصل أن الشورى مبدأ شرعي من المبادئ الإسلام، يستمد مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو منهاج مرتبط بالشريعة الإسلامية، وهذا من خلال ممارسات النبي صلى الله عليه وسلم في بناء الدولة الإسلامية. وأيضا تقدم أراء وتوصيات في غاية الأهمية وإيمانا بالوظيفة الإستشارية ودورها في ترشيد القرارات.

وقد عملت الجزائر كغيرها من الدول على إنشاء هيئات استشارية تعمل في قطاعات مختلفة تهدف إلى زيادة فعالية الإدارة من خلال مشاركة الخبراء والمختصين في اتخاذ القرار والسماح للخبراء والفنيين والمستشارين بتقديم أرائهم حول المشاكل التي تعاني منها دول العالم، والهدف من ذلك هو تحقيق التنمية في جميع المجالات والأصعدة.

لقد نصت عليها الدساتير بما في ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا بعض النصوص التنظيمية ذات المهام الإستشارية. حيث نجد أن المؤسسات الإستشارية تختلف بذلك حسب كل مجال منها للهيئات الإستشارية العليا الناشطة في مجال ... أو الإسلامي وكذلك في المجال الحقوقي كلها تحظى بمكانة دستورية هامة وذلك نظرا لقيمتها من خلال إسداء المشورة لرئيس الجمهورية حول المسائل والأحداث التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

أما الهيئات المتعلقة بالقطاع الاقتصادي والبيئي تسع إلى الاهتمام بالجانب الاقتصادي والاجتماعي للدولة لتحقيق نمو اقتصاد الدولة.

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري باستحداث مجموعة من الهيئات وأوكل لها صلاحية صعبة في نطاق اختصاصها ويتمثل أهمها في:

المرصد الوطني للمجتمع المدني، والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا، والمجلس الأعلى للشباب الذي يعد الركيزة والقوة الأساسية لبناء الدولة التي تهدف إلى تعزيز مشاركة الشباب في الحياة العامة والسياسية وهذا ما سنقدمه من خلال الفصل الموالي المجلس الأعلى للشباب "نموذجا".

الفصل الثاني:

النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب
كهيئة استشارية في ظل التعديل الدستوري 2020

بعد دراستنا للهيئات الاستشارية والتغيرات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 ركزنا بضرورة على هيئة استشارية واحدة ألا وهو المجلس أعلى للشباب، كان إلتفاتة جد مهمة قام بها المؤسس الدستوري وذلك باحتوائه لفئة الشبانية من خلال إحداث عدة تغيرات فيما يخص المجلس الأعلى للشباب، كما أنه لا يمكننا الحديث عن هذا المجلس دون ذكر المحطات التي مر بها هذا المجلس حتى يصبح هيئة استشارية حديثة ومنبع الذي يلجأ إليه الشباب لإيصال إنشغالاتهم.

من هذا المنطلق يشكل المجلس الأعلى للشباب الهيئة الدستورية ذات الطابع الإستشاري المنشأة لأول مرة في تاريخ الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-256، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا الفصل دراسة الإطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للشباب في مبحث الأول و دور المجلس الأعلى للشباب وصلاحيته وسير عمله من خلال مرسوم 21-416 كمبحث ثاني.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للشباب.

تعتبر الجزائر إحدى الدول التي شهدت تحولات سياسية جد مهمة خلال العقد الماضي، حيث شهدت عدة إصلاحات على مستوى الوجه السياسي والدستوري من بينها إنشاء المجلس أعلى الشباب الدي يعتبر بمثابة نقلة نوعية أو طريق سهل على شباب لتعبير عن أرائهم من خلاله، وتوصف على أنها هيئة استشارية هامة عالجت مختلف أزمات والمشاكل التي يعاني منها الشباب وساهمت بشكل مباشر في عملية صنع القرار السياسي والتشريعي وذلك من خلال تعزيز مشاركة الشباب وتقديم أرائهم فيما يخص حياة السياسية[1]،لا يخفي عنا أن مقومات الأساسية التي اعتمدها المؤسس الدستوري لخلق أرضية مواتية للمشاركة المجتمعية للشباب، هو وجود إطار قانوني يلائم الشباب ويشجعهم على انخراط في العملية استشارية ومن هنا أعلن عن تأسيس مجلس إستشاري للشباب سمي بالمجلس أعلى للشباب[2] و على هذا الأساس قمنا بتقسيم مبحثنا إلى مطلبين حيث تناولنا نشأة و تعريف المجلس الأعلى للشباب كهيئة إستشارية (المطلب الأول) و الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للشباب تشكيلته (المطلب الثاني)

[1]- عقبوبي مولود، المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج07، العدد01، كلية الحقوق، جامعة غيليزان، الجزائر، 2022م، دص.

[2]- عبد الله شيباني، مجلس الأعلى للشباب كهيئة إستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020، جامعة سطيف2، الجزائر، 2024/12/31، ص02.

المطلب الأول:

مفهوم المجلس الأعلى للشباب كهيئة إستشارية.

تعد الفئة الشبانية بمثابة الركيزة الأساسية لجميع المجتمعات الذي يطمح إلى تقدم والرقي والإزدهار، وإدراكا من الدولة لأهمية إشراك الشباب في الحياة السياسية وتحديد أولويات الوطنية تم إستحداث هيئات ومجالس تعتبر بمثابة المحور أو الفاصل الذي يمكن من خلاله إيصال صوت الشباب إلى مراكز القرار. وعلى هذا الأساس أنشئ المجلس الأعلى للشباب كهيئة إستشارية سعت دائما إلى تعزيز المشاركة الشبانية لهذه الشريحة، وعليه سنعالج في هذا المطلب مفهوم المجلس الأعلى للشباب مع تبيان أساسه القانوني والتنظيمي.

الفرع الأول:

نشأة المجلس الأعلى للشباب.

ورد هذا المصطلح كأول مرة في المرسوم الرئاسي 95-256 بوصفه جهة استشارية لرئيس الدولة[1] حسب المادة الأولى منه [2]،كما نصت المادة الثانية منه على أنه يتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مالي،مما تم النص على تشكيلته وذلك من خلال المادة 07 التي أفادت أنه يتكون من 25 إلى 30 عضوا معين من شتى المجالات وكذلك منتخبين يتراوح عددهم من 165 إلى 170عضوا تنتخبهم الندوة الوطنية للشباب،أما المادة الرابعة إشتملت على مهام هذا المجلس في حين المادة 9 تناولت عضوية هذا

[1]- عبد الله شيباني، المجلس أعلى للشباب كهيئة استشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة سطيف2، الجزائر، 31-12-2024م، ص02.

[2]- المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 95-265 المؤرخ في 17أوت 1995، المتضمن "إحداث المجلس الأعلى للشباب"، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 49، المؤرخة في 6 سبتمبر 1995.

المجلس والمتمثلة في أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. كما هو معلوم ان الجزائر في تلك الفترة كانت تمر بمرحلة انتقالية و إستند رئيس الجمهورية في إنشائه على صلاحياته عند ممارسة السلطة التنظيمية وفقا للمادة116من دستور 1989،حيث يأتي التعديل الدستوري الأخير لسنة2020 ليؤكد على دستورية هذه الهيئات مع إضافة هيئات جديدة، لكن ما يهمنا نحن و لنا حديث شيق عنه هو المجلس الأعلى للشباب الذي ابقي كهيئة دستورية استشارية، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أهمية والدور الذي يحمله المجلس بإعتباره بمثابة الداعم القوي للشباب في حين منح المؤسس الدستوري على هذا الاساس ضمانات دستورية وجعلها في قمة الهرم القانوني.

الفرع الثاني:

تعريف المجلس الأعلى للشباب كهيئة إستشارية.

يعرف المجلس الأعلى للشباب على أنه هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية حيث أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-256 يهدف إلى تقديم أراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بشباب، في حين صدر المرسوم الرئاسي رقم 2000-112 في11 ماي 2000 الذي مفاده حل المجلس إلا أنه تم تحديثه بموجب نص المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، وبعد ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 17-142[2] الذي حدد تشكيلة المجلس وكيفية سير عمله ولكن تم إلغائه لاحقا بموجب

[1]- المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المتضمنة "إحداث المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية"، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع14، المؤرخ في 7 مارس 2016.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 17-142 المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق لـ18 أفريل 2017 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، ج.ر،ج.ج.د.ش، ع25 ملغى.

المرسوم الرئاسي 21-416[1] التي نصت المادة 2 منه على أن " المجلس هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالشخصية المعنوية وإستقلال المالي ويتمثل مقر المجلس في مدينة الجزائر". حيث نصت المادة الثالثة منه أن المجلس يخطر من طرف رئيس الجمهورية ،رئيس الحكومة والوزير المكلف بالشباب كما يمكن للمجلس ان يخطر ذاتيا بمبادرة منه بخصوص أي مسألة تندرج في مجال نشاطه، حيث وسع المشرع من جهات إخطار المجلس الأعلى للشباب مقارنة مع هيئات أخرى التي يمكن إخطارها في الغالب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة مع إبقاء دور البرلمان مهمشا وعدم منحه سلطة إخطار المجلس كما في الهيئات الأخرى.

- في حين لم يتضمن الدستور الجزائري تعريفا صريحا للمجلس الأعلى للشباب بل إكتفى بذكر طبيعته القانونية وتشكيلته وطريق عمله ومهامه، حيث ذكرت المادة 2 من المرسوم الرئاسي الملغى رقم 17-142 عرفت المجلس على أنه: "هيئة استشارية تنسب لرئيس الجمهورية وتتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال المالي". لكن بعد إلغاء هذا المرسوم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادة 214 منه في فقرتها الأولى: "المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية"[2].

- وعليه يمكن القول بأن المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية وقانونية تتكون من ممثلين عن الشباب والحكومة إضافة إلى ممثلين عن المؤسسات العمومية المسؤولة عن الشباب، في حين تشكلت هذه الهيئة لتحقيق متطلبات الشباب من مختلف الجوانب سواء اجتماعية أو ثقافية أو رياضية.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 21-146 المؤرخ في 21 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 31 أكتوبر 2021 المحدد لمهام المجلس الأعلى لشباب ، تشكيلته، تنظيمه، سيره، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 83.

[2]- المادة 214 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أ- الأساس القانوني للمجلس الأعلى للشباب.

المجلس الأعلى للشباب هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية[1]، حيث تم إنشائه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-256[2].ليقدم أراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بالشباب، حيث ظل قائما إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 2000-112[3]. وأعيد إنشائه بموجب التعديل الدستوري لعام 2016 بموجب نص المادة 200 منه[4]، ليصدر بعد ذلك المرسوم رقم 17-142 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى وتنظيمه وسير عمله[5]. ليتم إلغائه بموجب المرسوم الرئاسي 21-416[6]. حيث نصت المادة 02 منه على: "المجلس هيئة إستشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"[7].

نرى من خلال هذه المقارنة بين أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الأخير لسنة 2020 يتبين لنا أن كلا الوثيقتين الدستوريين أكدتا على نفس الطبيعة القانونية للمجلس كونه هيئة إستشارية وهذا إنطلاقا من المادة من تعديل 2016 والمادة من التعديل لسنة 2020، أما من ناحية

[1]- عمار بوضياف التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، ط01، الجزائر، 2010م، ص119.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 95-256 المؤرخ في 27 أوت 1995، المتضمن إحداث المجلس العلى للشباب، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع49.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 2000-112 المؤرخ في 11 ماي 2000، المتضمن حل المجلس الأعلى للشباب،ج.ر، ج.ج.د.ش، ع28.

[4]- المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 17-142 المؤرخ في 19 أفريل 2017، المحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع25.

[6]- المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 27 أكتوبر 2021، المحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلة وتنظيمه وسيره، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع83.

[7]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416.

النصوص القانونية والتنظيمية المشار إليها سالفا يتضح أن المجلس ينطوي تحت مؤسسات وهيئات إستشارية ذات طابع إستشاري والتي تتولى السلطة التنفيذية إنشائها، وهو ما يؤكد سيطرتها الفعلية أي (السلطة التنفيذية) على غالبية المؤسسات الإستشارية وهو ما يؤكد تبيعيتها للسلطة التنفيذية من الناحية العضوية بل وحتى من الناحية الوظيفية[1].

ب- الأساس التنظيمي للمجلس الأعلى للشباب:

ينظم المجلس الأعلى للشباب في شكل أجهزة متمثلة في الجمعية العامة، الرئيس المكتب، اللجان المتخصصة، كما يمكن للمجلس أن يحدث لجان خاصة عند الإقتضاء.

1- الجمعية العامة:

تتكون من جميع أعضاء وتتولى إنتخاب مكتب المجلس بإضافة إلى دراسة تقارير اللجان المتخصصة، إلا أنه قادنا فضول حول ما هي مهام رئيس المجلس وكيفية تعيينه؟

- على عكس المجلس الأعلى للشباب، حيث يتم تعيين الرئيس بموجب مرسوم رئاسي السالف الذكر يساعد الرئيس أربع نواب[2] مناصفة بين الرجال والنساء، يتم إنتخابهم من بين أعضاء الجمعية العامة مرة واحدة غير قابلة للتجديد وهذا ما يشكل ضمانة حقيقية للتداول على أجهزة المجلس لكن في حالة حصول مانع لرئيس المجلس يتولى أحد نوابه الأربعة رئاسة المجلس و ذلك وفقا للكيفيات التي يحددها النظام الداخلي الذي لم يصدر بعد،في حين تثمتل مهام رئيس المجلس في تمثيل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء، كما يتولى إدارة أعمال الجمعية العامة بإعتباره رئيسا وتسيير أنشطة المجلس

[1]- قزلان سمية، المكانة الدستورية للمؤسسات الإستشارية على ضوء تعديل 2016، حوليات، جامعة الجزائر1، مج34، العدد04، 2020م، ص120.

[2]- عدد نواب الرئيس في ظل المرسوم 17-142 الملغى قدر بنائبين وبعد إستحداث مرسوم رئاسي 21-416 أصبح أربع نواب.

يجب على الرئيس كل سنة رفع تقريره سنوي حول نشاطات المجلس وكذا تقرير تقييمي حول مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب إلى رئيس الجمهورية بإعتباره الجهة المخولة لها، ثم يقدم هذا التقرير لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة وكذلك الوزير المكلف بالشباب بإعتبارهم الجهة المخولة لها قانونا بالإخطار[1]. يتولى رئيس المجلس كذلك عرض مشاريع البرامج و تقرير نشاطات المجلس على الجمعية العامة للمصادقة عليها.

2- المكتب:

- يتشكل مكتب المجلس من رئيس المجلس ونوابه الأربعة(04) ورؤساء اللجان المتخصصة يمارسون عهدة مدتها سنة غير قابلة للتجديد، حيث يتولى النظام الداخلي للمجلس تحديد نمط إنتخاب وتحديد عضوية المكتب مجموعة من أعضاء المنتخبين، من بين هذه المهام تحضير مشروع برنامج النشاطات ومتابعتها وإعداد تقرير سنوي لنشاطات المجلس الذي يعرض على مصادقة الجمعية العامة، دراسة مشروع الميزانية والمصادقة عليه، تنفيذ توصيات الجمعية العامة، إعداد مشاريع تعديل النظام الداخلي[2].

3- اللجان المتخصصة:

أكدت المادة 29 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على لجان متخصصة جاءت تحقيق لأهداف المجلس والتي تتكون كل منها على ثلاثين (30) إلى ثلاثة وأربعين (43) عضوا[3]،كما تنتخب كل لجنة

[1]- المادة 4 من المرسوم الرئاسي 21-416.

[2]- المادة 28 من نفس المرسوم.

[3] - عدد الأعضاء اللجان المتخصصة في ظل المرسوم الرئاسي الملغى يتراوح بين 20- 34 عضوا ولكن بعد ما جاء المرسوم رئاسي 416/21 أصبح من 30-43عضو.

متخصصة رئيسا ومقررا من بين أعضائها لعهدة مدتها سنة واحدة غير قابلة لتجديد[1]، كما أنه تم إستحداث لجان متخصصة والمتمثلة في لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي ،ولجنة البيئة والتنمية المستدامة، واللجنة الإجتماعية والتضامن والوقاية الشباب من أفات إجتماعية وحمايتهم ،لجنة التعاون والعلاقات الدولية، تتولى اللجان المتخصصة مهمة القيام بأعمال التنظيم والبرمجة وكذلك دراسة وإعداد الملفات والتقارير المتعلقة بصلاحيتها. حيث تعرض أعمالها على الجمعية العامة لدراستها والمصادقة عليها، كما يجب على كل لجنة متخصصة أن تدخل ضمن أنشطته الخاصة بفئات من ذوي إحتياجات الخاصة وهذا ما أكدته المادة 31 من مرسوم الرئاسي 21- 416[2]

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للشباب وتشكيلته.

يعتبر المجلس الأعلى للشباب هيئة إستشارية تهدف إلى تمكين الشباب من اسهام الفعال في الحياة السياسية والمسائل المتعلقة بهم، حيث يأتي إستحداث هذا المجلس في إطار المشاركة السياسية وكذلك تكريسا لمبدأ الديمقراطية التشاركية. حيث تطرقنا في هذا المطلب إلى تبيان الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للشباب كفرع الأول ، مع إعطاء نظرة شاملة حول كيفية تشكيله وتنظيمه كفرع ثاني.

[1]- المادة 33 من نفس المرسوم.

[2]- المادة 31 من نفس المرسوم.

الفرع الأول:

الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للشباب.

أكدت المادتين 200 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 214 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس الطبيعة القانونية للمجلس باعتباره هيئة استشارية من مهامها تقديم أراء واقتراحات لحل المشكلات المتعلقة بإحتياجات الشباب من مختلف القطاعات[1]، في ما تبين أن المادتين السابقتين ركزت على أن المجلس الأعلى للشباب يندرج ضمن المؤسسات والهيئات الدستورية ذات الطابع إستشاري التي تتولاها السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية، في حين يتمتع هذا المجلس كما ذكرنا سابقا بشخصية معنوية وإستقلال مالي مما يحفزه على أداء مهامه بإستقلالية وفعالية.

الفرع الثاني:

تشكيلة المجلس الأعلى للشباب.

- زيادة على رئيس المجلس يتكون المجلس الأعلى للشباب[2] طبقا لمادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره[3]. "يتكون المجلس من ثلاثمائة وثمانية وأربعين (348) عضوا موزعون كأتي "مائتان واثنان وثلاثون (232) عضوا منتخبا بعنوان تمثيل شباب الولايات، من صفة رجل وإمرأة أربعة وثلاثين (34) عضوا بعنوان ممثلي المنظمات والجمعيات

[1]- بالة عبد العالي، المجلس الأعلى للشباب، دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020 والمرسوم الرئاسي 21- 416 مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج09، العدد 2، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022م، ص-ص992- 993.

[2]- قسوم فارس، فنغور وسيم، المرجع السابق ،ص55.

[3]- المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 20ربيع الأول عام 1443 الموافق ل 27 أكتوبر 2021 يحدد مهام المجلس أعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره،ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 83 صادرة بتاريخ 24 ربيع الأول عام 1443 الموافق لـ 31 أكتوبر سنة 2021.

الشبانية أو الناشطة المحلية والوطنية مناصفة رجل وامرأة يتم تعيينهم من قبل الوزير المكلف بالشباب، كما ذكرت المادة 8 أعلاه[1]، أنه ينتخب الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 7 أعلاه، وفقا لعدد يتناسب مع سكان كل ولاية مناصفة رجل وامرأة ويكون ذلك على مستوى المحلي من قبل ندوات بلدية وولائية للشباب، حيث تتشكل الندوة الولائية للشباب من شباب يمثلون بلديات وولايات، ممثلين إثنان (2) عن كل بلدية من صفة رجل وامرأة ، حيث تنظم هذه الندوة على مستوى كل بلدية ويكون ذلك إثر إعلان عن المشاركة وترفق أحكام هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشباب والوزير المكلف بالداخلية، يمكن للمجلس أن يستعين بكل شخص أو مؤسسة من شأنها تقديم مساهمة مفيدة لأشغاله وذلك طبقا للمادة 11[2].

كما يحدد رئيس المجلس قائمة اسمية لأعضاء المجلس، حيث يمارس أعضاء عهدة مدتها أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد وذلك طبقا لمادة 13 من نفس المرسوم[3].

حيث أضافت المادة 13 على أنه في حال إنقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب نفس أشكال تعيينه للمدة المتبقية من العهدة.

- تتضمن شروط عضوية المجلس بعنوان شباب الولايات فيما يلي[4]:

- التمتع بالجنسية الجزائرية؛
- السن من 18 إلى 35 سنة؛

[1]- المادة 8 من نفس المرسوم.

[2]- المادة 11 من نفس المرسوم.

[3]- المادة 13 من نفس المرسوم.

[4]- المادة 9 من نفس المرسوم.

- إثبات مستوى تعليمي؛
- التمتع بالحقوق المدنية؛
- أن لا يكون المترشح محل عقوبة مخلة بالشرف؛
- عدم ممارسة المترشح عهدة انتخابية أو تمثيلية في هيئة استشارية أو تمثيلية منتخبة وطنية أو محلية؛
- عدم ممارسة المترشح مسؤولية انتخابية على مستوى أجهزة أو هيئات حزب سياسي.

2- ندوات المجلس الأعلى للشباب التشكيل والترشح:

- بإضافة إلى تشكيلة المجلس، أخذ المشرع بعين اعتبار تشكيلة ندوات المجلس البلدية والولاية وكيفية الترشح لهذا المنصب[1]:

أ-ندوة شباب البلدية:

أوضح القرار المتعلق بتنظيم تمثيل الشباب على مستوى الولايات[2] طريقة نشر البلدية قبل 15يوما من تاريخ إنعقاد ندوة شباب البلدية، قائمة المشاركين في الندوة، وتعلن عن فتح عملية الترشح من بين المسجلين في القائمة لمدة 5أيام، يمكن لكل مسجل المشاركة في ندوة شباب البلدية، يجب على المشاركين في الندوة تقديم طعن لدى لجنة البلدية في ظرف أربع والعشرين(24) ساعة التي تلي نشر القائمة [3].

- كما تنشر البلدية قائمة المترشحين قبل سبعة(7) أيام من تاريخ إنعقاد ندوة شباب البلدية.

[1]- عقبوبي مولود، المرجع السابق، ص06-07 .

[2]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الأول 1443 الموافق ل23 ديسمبر 2021 المحدد الكيفيات انتخاب أعضاء المجلس أعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 95 الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1443 الموافق ل29 ديسمبر 2021، ص26.

[3]- المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المحدد الكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب.

وتنظم ندوة شباب البلدية من قبل لجنة البلدية المنصوص عليها في المادة 7 والتي تتشكل حسب هذه المادة من الأمين العام للبلدية رئيسا، ممثل مدير الشباب والرياضة للولاية، المندوب المحلي للشباب، مسؤول المصلحة المكلفة بالشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والشباب البلدية.

- في ما يخص الإعلان عن المشاركة في ندوة شباب البلدية، حيث تقوم البلدية طبقا لمادة 10 من ذات القرار[1]، بنشر إعلان قبل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إنعقاد ندوة شباب البلدية وفق الرزنامة التي يحددها الوالي حيث تكون الفترة التسجيل محددة بسبعة (7) أيام ابتداءا من تاريخ نشر إعلان المشاركة، حيث يكون التصويت خلال إنتخاب الشباب الممثلين للبلدية في شكل شخصي وسري.

ب- ندوة شباب الولاية:

أوضح القرار المتعلق بتمثيل أعضاء المجلس الأعلى للشباب ، طرق تنظيم ندوة شباب الولاية من طرف اللجنة الولائية المنصوص عليها، في الأجال المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك .حيث تنظم ندوة شباب الولاية من طرف اللجنة الولائية[2] المنصوص عليها في المادة 5والمتمثلة في[3] والي الولاية أو ممثله، رئيسا، مدير الشباب والرياضة للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير إدارة المحلية، مدير التكوين والتعليم المهنيين للولاية، مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، مدير الجامعة أو المركز الجامعي.

- يجتمع ممثلو شباب البلديات في ندوة شباب الولاية، وينتخبون من بينهم ممثليهم في المجلس الأعلى للشباب، بعد ذلك تعلن اللجنة الولائية فورا نتائج التصويت التي تتضمن قائمة ممثلي الولاية المنتخبين

[1]- المادة 10 من ذات القرار.

[2]- المادة 17 من نفس القرار.

[3]- المادة 09 من نفس القرار.

وقائمة المستخلفين ويدون ذلك في محضر يوقعه رئيس اللجنة، ويرسل إلى الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشباب.

ج- مدة العضوية في المجلس:

يمارس أعضاء المجلس عهدة مدتها أربعة (04) سنوات في المرسوم الملغى رقم 17-142 عهدة الأعضاء كانت قابلة للتجديد مرة واحدة[1]، وفي حالة إنقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم إستخلافه حسب نفس كيفيات وأشكال تعيينه للمدة المتبقية من العهدة أما أعضاء المجلس المنتخبين فيتم إستخلافهم بمترشحين المدرجية ضمن قائمة الإنتظار[2].

[1]- بالة عبد العالي، المرجع السابق، ص992.

[2]- المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416.

المبحث الثاني:

صلاحيات المجلس الأعلى للشباب ودوره وسير عمله من خلال المرسوم 21-416.

أصبحت الحاجة ملحة في وقتنا الحالي إلى إشراك الشباب في الحياة السياسية بإعتبارها القوة الحية في المجتمع في صنع القرار وتوجيه السياسات العمومية، كما منح للمجلس صلاحيات تتعلق بإبداء الرأي وإقتراح. وإعطاء تنظيم فعال ومحكم لهذه الصلاحيات ولقد جدد المؤسس الدستوري والقانوني دور هذه الهيئة في إطار التشراكي والإستشاري. في إطار تنظيم عمله كان لابد من دراسة سير عمل المجلس وذلك في ظل المرسوم 21-416.

المطلب الأول:

صلاحيات المجلس الأعلى للشباب.

يعتبر مؤسسة إدارية إطار عمله يكون وفق ما تضمنه المرسوم المنظم له، في ما يخص دورات الجمعية العامة نجد أن المرسوم قام بحصرها في دورتين في السنة في الحالة العادية دورات إستثنائية وفي حال إذ كانت هنالك يجب أن تكون كليهما بطلب من رئيس المجلس وفق ما تضمنه المادة 35 من ذات المرسوم[1].

ومن هنا نلاحظ سيطرة السلطة الرئاسية، حيث يتمتع المجلس الأعلى للشباب بالعديد من الصلاحيات، فحسب المادة 215من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه يقدم أراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وإزدهاره في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والرياضية وكذلك يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الإجتماعي في اوساط الشباب[2].

[1]- المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416.

[2]- المادة 215 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول:

دور المجلس الأعلى للشباب.

يعد الشباب عماد الأمة وأساس نهظتها لما يمتلكه من طاقات وقدرات كامنة تؤهلها لإسهام الفعال في بناء المجتمع وتطوير مؤسساته، حيث برزت الحاجة إلى تمكين هذه الفئة وإشراكها في صناعة القرار وهذا ما دفع العديد هذا الدول إلى إنشاء هيئات ومؤسسات نهدف إلى تمثيل صوت الشباب والدفاع عن تطلعاتهم. لذلك في هذا الفرع سنعالج دور المجلس سواءا على مستوى السيسات العمومية أو على مستوى تعزيز المشاركة المدنية والسياساة للشباب.

أ- **الدور التشاركي المجلس الأعلى للشباب:** يتمثل دور المجلس الأعلى للشباب في[1]:

يعتبر المجلس الأعلى للشباب بمثابة الشريك في مختلف المؤسسات والهيئات المتصلة بشكل مباشر بالشباب الذي صنف كهيئة استشارية طبقا للمرسوم الرئاسي 21-416 حيث تعالج هذه الهيئة مختلف إنشغالات الشباب وترقية وتنمية الفئة الشبانية في جميع الأنشطة، يساهم المجلس كذلك في ترسيخ الفكر الديمقراطي للشباب وتعزيز قدراتهم في ما يخص تقلد المناصب والمشاركة السياسية[2]، حيث يشارك المجلس الأعلى للشباب إستنادا لأحكام القانون 20-05 المتعلق بمكافحة خطاب الكراهية والتمييز والوقاية منهما[3]، من خلال تنظيم حملات تحسيسية وندوات وطنية وكذلك منتديات، وكذا الوقاية من أشكال

[1]- بالة عبد العالي، المجلس الأعلى للشباب، دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق ذكره ، صفحة 995-998.

[2]- محمد بلعسل ، عبد العزيز زايدي، دور أخلقة العمل السياسي على التنمية الوطنية في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، المجلد 10 العدد 03، جويلية 2021م، ص157.

[3]- رقم 05-20 المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 25.

التمييز والكراهية.يعتبر المجلس الأعلى للشباب الهيئة الدستورية المكلفة بالمساهمة في تنمية الحركة الجمعوية الشبانية و تعزيز قدراتها و ذلك بتنسيق مع القطاعات المهتمة بشؤون الشباب .

يتجلى دور المجلس الأعلى للشباب في هذا الإطار في لعب دور الجهاز المساعد والمرافق للفئات الشبانية خاصة في المجال السياسي، ذلك بالمساهمة عن طريق تنظيم الندوات واللقاءات وتفعيل عمل اللجان في تجسيد كل المبادئ الدستورية التي تهدف إلى تفعيل دور الشباب ومرافقته.

ب- الدور التشجيعي.

بإضافة إلى الدور التشاركي للمجلس الأعلى للشباب ،أعطيت له مهمة في تشجيع روح المواطنة والتطوع[1]، بحيث يمثل تلك المؤسسة التي تنمي في الشباب قيم المواطنة وروح المساهمة في بناء مجتمع راقي، وعلى هذا الأساس ترسم المؤسسة عدة أحكام متعلقة بتشجيع الشباب على العمل السياسي أهمها إستحداث شرط التشبيب لقبول ملفات الترشح في إنتخابات بإضافة إلى ذلك كلف المجلس كذلك بتشجيع تطوير الإتصال والإعلام بإتجاه الشباب والتي لها صلة بجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، في هذا الإطار كرس المؤسس الدستوري العديد من الأحكام المتعلقة بتشجيع الشباب على ممارسة العمل السياسي، أهمها استحدات شرط التشيب لقبول ملفات الترشح لإنتخابات وشرط المستوى الجامعي بالإضافة إلى إقرار دعم الدولة للشباب المترشح ضمن القوائم المستقلة، وهو مجال تدخل المجلس الأعلى للشباب لتكريس وتجسيد هذه الأحكام والمبادئ الدستورية على أرض الواقع.

[1]- للإطلاع على موضوع أكثر، وليد حدادي، المواطنة في ظل التحولات الإعلامية الراهنة، مجلة الحوار الثقافي، مج6، ع4،جامعة مستغانم، الجزائر، 2018م، ص05.

[2] - بالة عبد العالي، شرح قانون إنتخابات 2021، دار النشر الجامعي الجديد، ط01، 2021م، ص61 .

تشخيص مشاكل الشباب ذات الصلة بالجوانب الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية، والمساهمةفي الإشعاع الثقافي للبلاد وتمجيد تاريخها حيث من أهم تحديات المجلس الأعلى للشباب كونه الجهاز المكلف بكل ما يتعلق بالشباب والعمل على ترقية الجوانب الثقافية لهذه الفئة عن طريق غرس القيم الوطنية في نفوس الشباب وحثهم على التمسك بها وتمجيدها باعتبارها أحد مقومات الأمة.

ج- الدور التقييمي.

يتولى المجلس دور تقييمي مهم ألا وهو المشاركة في تقييم استعمال الوسائل المسخرة من طرف السلطات العمومية[1]، حيث يتمثل هذا الدور في إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس وذلك من خلال تقديم تقرير دقيق يتم إعداده من طرف مكتب المجلس والذي مفاده إعطاء وصف شامل وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه، في حين يقوم المجلس بإعداد تقرير يقيم من خلاله مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب وذلك طبقا للمادة 23 فقرة أولى من المرسوم الرئاسي 21- 416[2] بإضافة إلى إشراكهم في عملية صنع القرار خاصة على المستوى المحلي وتجسيدا لفكرة الديمقراطية التشاركية كأحد أهم المبادئ الدستورية[3]. ومن أهم الأدوار التقيمية مايلي :

[1]- فريد دبوشة ،إشراك المواطن في صنع القرار على مستوى المحلي، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية واقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر01، مج56، عدد 01، ص997.

[2]- المادة 01/23 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416.

[3]- فريد دبوشة ، المرجع السابق، ص998.

أولا– إعداد تقرير سنوي لنشاطات المجلس:

لعل أهم الأدوار التقييمية التي يتولها المجلس الأعلى للشباب هي إعداد تقرير سنوي لنشاطاته والذي يعتبر بمثابة تقرير مفصل يتم اعداده من طرف مكتب المجلس حيث يتضمن وصف دقيق لنشاطات المجلس وأعمال اللجان المتخصصة والخاصة خلال سنة كاملة وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه[1].

ثانيا– إعداد التقرير التقييمي حول مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب:

إضافة إلى التقرير السنوي فإن المجلس طبقا للمادة 23الفقرة الأولى مطة 10 من المرسوم الرئاسي 21-416ملزم بإعداد تقرر يقيم من خلاله مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب المشار إليه سابقا مرفوقا بأرائه وتوصياته سواءا تعلق الأمر باتقرير السنوي أو بالتقرير التقييمي[2].

ثالثا– الطابع الغير الإلزامي لآراء وتوصيات المجلس الأعلى للشباب ومدى تأثيره على عمل المجلس:

حيث نصت المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 على أنه:"يقدم المجلس حسب الحالة، أراء وتوصيات وتقارير تقييمية بخصوص المسائل والأجهزة العمومية المتعلقة بالشباب طبقا لمهامه"[3].

حيث أضافت المادة 43 من ذات المرسوم على أنه: "ترفع الآراء والتوصيات والتقرير السنوي للنشاطات والتقارير التقييمية إلى رئيس الجمهورية، وتنشر في النشرة الرسمية للمجلس، ما لم يكن لرئيس الجمهورية رأي مخالف"[4].

[1]- المادة 10/23 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416.

[2]- بالة عبد العالي، المرجع السابق، ص 998 .

[3]- المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416.

[4]- المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416.

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن المجلس الأعلى للشباب كهيئة إستشارية يتولى في إطار صلاحياته تقديم الآراء والتوصيات في المسائل المرتبطة بقضاضيا الشباب بإعتبارهم هيئة مكلفة بذلك، حيث ترسل الآراء والتوصيات والتقرير السنوي للنشاطات والتقرير التقييمي حول مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[1]، وكذا الوزير المكلف بالشباب ويتم نشرها في النشرة الرمية للمجلس مالم يكن لرئيس الجمهورية رأي مخالف[2].و هو ما يؤكد تبعية المجلس و خضوعه بشكل مباشر للسلطة التنفيذية و المثمثلة في رئيس الجمهورية .

رابعا– إنعدام الإستقلالية المالية للمجلس:

تسخر الدولة لفائدة المجلس الأعلى للشباب كافة الوسائل البشرية، المادية والمالية الضرورية لتمكينه من أداء مهامه على الوجه الأمثل في حين يتوفر المجلس على ميزانية خاصة ويكون الرئيس هو الآمر بالصرف، حيث تشمل ميزانية المجلس إيرادات تتمثل في إعانات الدولة والهيئات والوصايا[3].

أما النفقات فتشمل نفقات التسيير والتجهيز،بالإضافة إلى كل النفقات الأخرى الضرورية للقيام بمهامها من ناحية الأخرى نجد أن المحاسب المعين أو المعتمد من طرف وزير المالية يتولى مسك محاسبة المجلس طبقا لقواعد المحاسبة العمومية ويتولى المراقبة المالية للمجلس مراقب يعينه وزير المالية[4].

[1]– بالة عبد العالي، المرجع السابق، 998.

[2]– فريد دبوشة ، المرجع السابق ص56.

[3]– يمكن أن يشكل عاملا لعدم استقلالية المجلس من الناحية المالية.

[4]– المواد41-40 من المرسوم الرئاسي 17-142

خامسا– الآثار المترتبة عن المجلس الأعلى للشباب:

في حين ذكرت المادة 37 أنه: "لا تضع المداولات إلا بحضور نصفي ½ أعضائه على الأقل، وفي حال لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس في جمعية عامة بعد إستدعاء ثان خلال 15 يوما التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل"[1]، في حين ذكرت المادة 36[2]، الإستدعاءات التي توفق بجدول الأعمال إلى كل عضو من المجلس قبل 21 يوم على الأقل من تاريخ الجمعية العامة، كما يمكن لهذا الأجل أن يتقلص بالنسبة للدورات الغير عادية دون أن يقل عن 15 يوما، ومن الملاحظ أن المشرع التنظيمي وسع أو منح الفرصة لأعضاء الجمعية بحضور أشغال والدورات الخاصة بالجمعية باعتبارها هيئة وطنية وبمثابة ركيزة أساسية والداعمة لجميع أطياف المجتمع[3].حيث جاء في المرسوم الرئاسي رقم 21- 416 المتعلق به حيث يكلف المجلس بمايلي:

- ✓ المشاركة في تصميم ومتابعة وتقييم المخطط الوطني للشباب وكذا السياسات والإستراتيجيات والبرامج والأجهزة العمومية المتعلقة بشباب؛
- ✓ تشجيع روح المواطنة والتطوع وإلتزام الشباب إتجاه المجتمع؛
- ✓ المساهمة في تنمية الحركة الجمعوية الشبانية وتعزيز قدراتها؛
- ✓ توفير حركة الشباب وتوجيههم للثقافة والرياضة والترفيه؛
- ✓ تشجيع التبادلات بين الشباب المقيم داخل الوطن وخارجه؛
- ✓ ترسيخ الثقافة الديمقراطية لدى الشباب وتعزيز قدراتهم لتقلد المسؤوليات الكبرى؛
- ✓ تشجيع تطوير الإتصال والإعلام بإتجاه الشباب؛
- ✓ المساهمة في تشخيص مشاكل الشباب من مختلف الجوانب؛
- ✓ تقديم آراء حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشباب وإقتراح التدابير.

المبادرة بأعمال التعاون وتبادل الممارسات الجديدة مع المنظمات الأجنبية والدولية التي لها اهداف مماثلة.

---

[1]- المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416.

[2]- المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416.

[3]- هيبة كبداني ، المرجع السابق ، ص-ص157-160.

كما يمكن للمجلس في إطار تأدية مهامه أن يقوم بإنجاز أو طلب كل أعمال الدراسة والبحث والتقييم ذات صلة بمجال نشاطه،[1] كما وقع هذا الأخير على مجموعة من الإتفاقيات في إطار التعاون مع مختلف الهيئات والقطاعات من بينها إتفاقية الهلال الأحمر الجزائري مع المديرية العامة للحماية المدنية وذلك من أجل تكوين الأعضاء وتزويدهم بمختلف المهارات حول تقديم اسعافات الأولية في حالة وقوع الكوارث وحوادث والأزمات.

الفرع الثاني:

سير عمل المجلس الأعلى للشباب من خلال المرسوم الرئاسي 21– 416.

في ما يخص دورات الجمعية العامة نجد أن المرسوم قام بحصرها في دورتين في السنة في الحالة العادية دورات إستثنائية وفي حال إذ كانت هنالك يجب أن تكون كليهما بطلب من رئيس المجلس وفق ما تضمنه المادة 35 من ذات المرسوم[2]. ومن هنا نلاحظ سيطرة السلطة الرئاسية، في حين ذكرت المادة 37[3]. أنه لا تضع المداولات إلا بحضور نصفي ½ أعضائه على الأقل، وفي حال لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس في جمعية عامة بعد إستدعاء ثان خلال 15 يوما التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، في حين ذكرت المادة 36[4]. الإستدعاءات التي توفق بجدول الأعمال إلى كل عضو من المجلس قبل 21يوم على الأقل من تاريخ الجمعية العامة، كما يمكن لهذا الأجل أن يتقلص بالنسبة للدورات الغير عادية دون أن يقل عن 15 يوما، ومن الملاحظ أن المشرع التنظيمي وسع أو منح الفرصة لأعضاء الجمعية بحضور أشغال والدورات الخاصة بالجمعية باعتبارها هيئة وطنية وبمثابة ركيزة أساسية والداعمة لجميع أطياف المجتمع[5].

[1]– المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21–416.

[2]– المادة 35 من المرسوم رقم 21–416.

[3]– المادة 37 من المرسوم رقم 21–416.

[4]– المادة 36 من المرسوم رقم 21–416.

[5]– بالة عبد العالي، المرجع السابق، ص994.

حيث ذكرت المادة 3 من ذات المرسوم على مختلف المهام المجلس والتي تندرج ضمن صلاحياته والمتمثلة في مشاركة المجلس في المخطط الوطني للشباب من خلال المتابعة والتقييم، وكذلك تثقيف الشباب والحرص عليهم في ما يخص مشاركة الديمقراطية وكذلك تعزيز القدرات الجمعيات البانية والمشاركة في تنميتها والحرص على الحماية من جميع أشكال التمييز وكل خطاب يحث على الكراهية والتطرف ضمن الفئة الشبابية، وكذلك إعطاء أراء في ما يخص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشباب واقتراح التدابير، والتشجيع الشباب للدخول في مختلف النشاطات الرياضية وكذا الثقافية[1].

المطلب الثاني:

التحديات التي تواجه المجلس والإسهامات المتوقعة للمجلس الأعلى للشباب.

كما يوجد هنالك مهام يتميز بها المجلس الأعلى للشباب في ظل المرسوم الرئاسي السالف الذكر نجد ان المجلس كذلك يواجه مجموعة من التحديات إلا ان في بعض الاحيان يكون للمجلس اسهامات خارجة عن الفئة الشبانية تعتبر بمثابة مرحلة ثالثة تنطلق من التكوين ونوعية وعلى هذا الأساس مان لا بد من دراستنا لهذا الفرع التطرق إلى التحديات التي تواجه المجلس ومع ذكر مختلف اسهامات المجلس.

الفرع الأول:

التحديات التي تواجه عمل المجلس الأعلى للشباب

حيث تواجه هذه الهيئة الإستشارية المستحدثة بالجزائر مجموعة من التحديات منها ما إرتبط بما هو ثقافي–سوسيولوجي، منها ما ما يتعلق بالإدارة وبعض السياسات إتجاه الشباب وتتمثل هذه التحديات فيما يلي:

[1]– بالة عبد العالي، المرجع السابق، ص994.

- الثقافة السائدة، ومقاومة الساسة والإداريين وضعف عمل الأحزاب السياسية؛

- غياب آليات التحفيز على المشاركة من وداخل الهيآت العامة؛

- سيطرة الإحساس لدى الشباب بأنه طرف غير فعال للمشاركة؛

- افتقاد الثقة في إستجابة الحكومة للثقة في قدرة وخبرة الشباب على تقديم اسهام ذو قيمة لسياسات العامة للحكومة . لذلك يمكن تحليل هذه التحديات التي تواجه عمل هذه الهيئة فيمكن تلخيصها في مايلي:

- **تحدي ثقة الشباب في نفسه،وثقة السلطة في الشباب:**

فالثقة في الذات العامل المحوري في الميول إلى التطوع والمشاركة سواءا كانت هذه الممارسة طوعية أو إرادية وترتبط الثقة في الشباب بعوامل ذاتية أو فردية وكلاهما يؤثر على مستوى الثقة في الشباب[1].

الفرع الثاني:

اسهامات المجلس الأعلى للشباب.

الامر و ما فيه ان الإسهامات تتعلق بصناعة القرار و يمكن التعبير عنها بمصطلح المخرجات الناتجة عن الشباب أو بأحرى ما تنتجه الهيئة المستحدثة تعتبر هذه المخرجات بمثابة مرحلة ثالثة تبدأ من نوعية وتكوين وخبرات الفئات الشبانية والتي يمكن ذكرها في مايلي:

1-مخرجات المجلس الاعلى للشباب كقوة إقتراح :

حيث يتم ذلك من خلال مشاركة الشباب في ندوات البلديات والولايات، واقتراحهم لمشاريع القوانين وتقديم أفكار والتي يجدونها صالحة لأن تكون قانونا.

[1]- بالة عبد العالي، المرجع السابق، ص994.

2-مخرجات المجلس كهيئة استشارية:

في هذه الحالة لا يكون المجلس مقترحا لمشاريع القوانين بقدر ما يمثل بمثابة استشارة تلجأ إليها السلطة في مجموعة من القرارات والمشاريع وذلك لبلورة سياسة أو برنامج.

3-مخرجات المجلس كصيغة للمشاركة المجتمعية:

تجمع هذه المخرجات كلا النوعين السابقين بمعنى آخر تثمثل في القرارات الناتجة عن الإقتراح، إن هذه المخرجات الناتجة عن هيئة المجلس الأعلى للشباب تكون بمثابة قرارات التي تمس اهتمامات الشباب في مختلف المجالات. حيث في هذه الحالة الدور الذي تلعبه الجمعيات والأحزاب يعتبر بمثابة المبدأ الفعال والمفسر لمؤسسة عمل المجلس الاعلى للشباب[1].

[1]- بالة عبد العالي، المرجع السابق، ص994.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا العرض الموجز عن المجلس الأعلى للشباب ، نلاحظ أن هذه الهيئة وجدت لتحقق مجموعة من الأهداف التي تسهم في إدماج الشباب سواءا في حياة السياسية أو الاقتصادية أو غيرها حيث ساهمت الفئة الشبانية أو بمعنى آخر إشراك هذه الفئة في المجتمع وذلك من خلال صناعة القراره.

حيث أحسن المشرع التنظيمي تفعيل دور المرأة ومساواتها ضمن تشكيلة المجلس، حيث أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أعاد دسترة هذا المجلس من خلال تعديل تشكيلته حيث ساوت بين الرجال والنساء، مما إستوجب على دول العالم إعادة النظر في كيفية التعامل مع الشباب الذين هم ثروة حقيقية لكل دولة، لذلك يجب إنشاء مؤسسة عليا تهتم بقضايا هاته الفئة وذلك نظرا لأهميته المؤثرة في مستقبل الوطن وإستقراره.

خـــــاتمة

من خلال ما سبق توضح لنا أن الجزائر تسعى دوما لترقية العمل بالإستشارة في مختلف المجالات، وذلك تيمنا بأهميتها ودورها في العمل على إقامة حكم راشد، وهذا ما يعكس المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تبنى التعديل هيئات استشارية جديدة ولكن أبقى على الهيئات الإستشارية السابقة.

حيث هذا التعديل عزز بشكل مباشر مكانة هاته الهيئات وإعتبرها بمثابة السبيل الوحيد الذي من شأنه أن يكون المؤثر على البناء الإداري للدولة.

من ناحية أخرى حافظ المؤسس الدستوري على أهم الهيئات ولكن مع القيام ببعض التعديلات عليها من ناحية الشكل وسير أعمالها على غرار مجلس الأعلى للأمن والمجلس الأعلى للشباب والمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وكذا المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

في حين أن الجزائر كانت تسعى دوما إلى إعطاء أهمية لهاته الهيئات باعتبارها رمز فعال في حركية المجتمع والعمل على تنمية روح المواطنة لدى الشباب، وهذا ما أوجدناه عند دراستنا لهيئة استشارية جد مهمة ألا وهي مجلس الأعلى للشباب الذي كان بمثابة المحور أو الطريق الذي سهل للشباب من إنخراط في العمل السياسي، حيث تسمح هذه الهيئة من صناعة القرارات التي تعود بالإيجاب على الفئة الشبانية بشكل خاص وعليه يعتبر هذا المجلس بمثابة اليد التي ساعدت الشباب في كيفية إبداء رأيهم وعززت من الديمقراطية التشاركية هذا المجلس لما له من أهمية في مساعدة الشباب على الإنخراط في الحياة السياسية حيث يعتبر بمثابة خطوة بناءة ساعدت الشباب خاصة في عملية صنع القرار.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليبين لنا أهمية هذا المجلس خاصة عندما يتعلق الأمر بشباب الذي يعتبر عماد الأمة ومكانتها في مختلف الدول.

المجلس الأعلى لشباب هيئة توضع لدى رئيس الجمهورية لها شخصية معنوية و استقلال مالي ،في حين يعتبر الشباب بمثابة مشروع وطني وقومي للوطن والأمة والذي من خلاله يتحدد مصير المجتمع لاسيما وانهم جذور الماضي والحاضر والمستقبل، وإعطاء رعاية خاصة للشباب يعتبر بمثابة عمل استشاري فكلما إعتنينا بالشباب كلما كانت ثمرة ذلك الإعتناء ظاهرة وذلك من خلال مختلف

العمليات التنموية التي يقوم بها الشباب والتي أصبحت هذه العمليات بمثابة ثروة العصر والأمة وكذلك بمثابة سلاح لمواجهة تحديات الداخلية والخارجية.

يتمثل إشراك الشباب في الحياة السياسية بمثابة تكريس لروح المواطنة وتعزيز الديمقراطية التشاركية والتي تقوم هذه الأخيرة بإشراك المواطنين بصفة عامة وفئة الشبانية بصفة خاصة في السياسات العمومية، في حين نرى أن المؤسس الدستوري لم يعطي لهذا المجلس أهمية كبيرة لا من ناحية عمله أو من ناحية تجسيد هذا العمل في خدمة الشباب.

إلا أن الواقع ينفي كل هذا الكلام حيث نجد في وقتنا الحالي الشباب بعيدة كل البعد عن الحياة السياسية بل وحتى لم يعد ذلك الإهتمام بها والسبب راجع إلى عدم الكفاءة أو عدم وجود الوعي الكافي للشباب في الإنخراط في الحياة السياسية، تبنى المؤسس الدستوري لهاته الهيئة ليبين للشباب مدى أهمية العمل السياسي، حيث يعتبر تأسيس لمثل هذه الهيئة بمثابة خطوة إيجابية و ذلك من أجل جذب الشباب إلى الحقل المؤسساتي للمواطنة وهذا ما كرسه بالفعل المرسوم الرئاسي 21/ 416 الذي يحدد كيفية عمل المجلس.

ساعد هذا المجلس الشباب في الإنتقال إلى بناء مؤسسات قوية كانت بمثابة المعبر عن طموحات المجتمع التي تكمن في حركيته ومتطلباته التنموية، يكمن نجاح هذه الهيئة في تأسيس للمشاركة المجتمعية وهذا ما يسمح بصناعة القرارات التي تعود بفائدة على الفئة الشبانية.

من المفترض أن لا يضع المشرع سياسة بشأن الشباب إلا بعد معرفته بشكل دقيق بمختلف أوضاعهم هذا من جهة أما من جهة أخرى معرفة الشبابللمقاصد الإجتماعية والثقافية لهذه الهيئة. وهذا ما يقودنا إلى إعادة التفكير في هذه الهيئة التي تسعى دوما الى تطوير الشباب من خلال تقديم آراء وتوصيات حول الوضع الراهن الذي يمر به الشباب كما ذكرنا سابقا ان العمل بإستشارة كان بمثابة تجميع لكل ما يتعلق بحقائق ومعلومات في ما يخص الحياة الإدارية ،ذلك أن الإستشارية تعتبر الأمل في الحياة الإقتصادية للبلاد لا يخفى عنا أن الهيئات الإستشارية كانت كذلك الداعم في مختلف القطاعات خاصة في ما يخص حقوق الإنسان والشباب.

كما أن دسترة هذه الهيئات في الجزائر كانت بمثابة خطوة جد مهمة والتي كان لها أثر ايجابي على التنمية الشاملة نظرا لدورها المحوري في تجميع وتلاقي الأفكار، اهمها المجلس الإسلامي الأعلى والذي يعتبر بمثابة هيئة تقوم على الإجتهاد وتدعم ترقيته، أما المجلس الأعلى للأمن هو كذلك هيئة تقوم بتقديم أراء في ما يخص الأمن الداخلي،و المجلس الاعلى للشباب يقدم أراء وتوصيات بشأن المسائل المتعلقة بالشباب بإضافة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان والذي له مهمة ترقية وتعزيز حماية حقوق الإنسان.

وإدراكا من المؤسس الدستوري لأهمية تكريس دولة الحق والقانون وتطوير العلم والمعرفة قام على ضوء التعديل الأخير 2020 على إستحدات هيئات دستورية ألا وهي المرصد الوطني والذي بدوره يهتم بالمسائل المتعلقة بالمجتمع المدني أما الأكاديمية الوطنية للعلوم والتكنولوجيات التي بدورها تقوم بترقية العلوم والتكنولوجيا كل هذه الهيئات ساهمت في تعزيز أثر هذه الهيئات في المجتمع.

عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 دور الهيئات الإستشارية بشكل الذي يبين مكانتها بإستمرار وهذا ما يعكس بصيغة مباشرة تكريس دورها في التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا إيمانا بأهمية العملية الإستشارية في البناء إداري للدولة الحديثة، من خلال دراستنا لموضوع الهيئات الإستشارية نصل إلى أن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2020 قد حاول بشكل كبير إلى تعزيز مكانة الهيئات الإستشارية وهذا تماشيا مع الوضع السائد في البلاد.

وعلى هذا الأساس توصلنا إلى نتائج التالية:

1- يعتبر المجلس الأعلى للشباب بمثابة هيئة ساهمت بشكل أو بأخر في دعم أراء الشباب في مختلف المجالات؛

2- ضمان استقلالية هذه الهيئات عن السلطة التنفيذية تؤدي دورها بحيادية وفعالية؛

3- تكثيف آليات تواصل بينها وبين المواطنين تكون حلقة وصل وصل بين الشعب ومؤسسات الدولة؛

4- أغلبية الهيئات الإستشارية تكون نصوصها القانونية لا تحدد بشكل دقيق شروط عضويتها بإستثناء الخبرة والكفاءة في أي مجال وهذا الأمر واسع وغير محدد ودقيق؛

5- يشكل المجلس طريق لتعزيز مشاركة الشباب في عملية صنع القرار ومختلف السياسات المتعلقة بالشباب؛

6- كل الهيئات الإستشارية تعتبر ارائها غير ملزمة للجهة التي طلبتها؛

7- ألية الإخطار أصبحت محدودة الفعالية وتضغط على عمل الهيئات إستشارية وتعتبر بمثابة وسيلة تأثير عليها؛

8- كثرة الهيئات الإستشارية قد يؤدي إلى تداخل لصلاحيات كل هيئة بهيئة أخرى.

من خلال النتائج المشار إليها قمنا بالتوصل إلى مجموعة من الإقتراحات أهمها:

1- المجلس الأعلى للشباب هو بمثابة الداعم للشباب حبذا لو يتم ترقيتها كسلطة حتى تتمكن من استعمال دورها بشكل اكثر فعالية؛

2- العمل على تعزيز إستقلالية المجلس سواءا من الناحية المادية او حتى من الناحية الوظيفية؛

3- اقتراح وضع كم هائل من منصات الرقمية تربط المجلس بالشباب لتعزيز المشاركة المجتمعية؛

4- ضمان إدماج الشباب من مختلف الولايات دون التحيز لأي ولاية؛

5- فتح مجال واسع في ما يخص إخطار الهيئات الإستشارية ليسمح بهذا لجهة أخرى غير السلطة التنفيذية إستفادة من خبراته؛

6- يجب وضع شروط محددة ومعايير في ما يخص إقتناء أعضاء كل مجلس وعدم الإكتفاء فقط بالخبرة والكفاءة.

7- يجب على كل هيئة أن تأخد فرصتها اللازمة عند القيام بدورها دون أن تتدخل السلطة التنفيذية في عملها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا– قائمة المصادر:

1– القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2– الدساتير:

01– الدستور الجزائري لسنة 1976 المنشور في ج.ر، ج.ج.د.ش، المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980.

02– الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر في 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89–18 المؤرخ في 28 فيفري 1989.

03– استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في ج.ر، ج.ج.د.ش، ع76 بتاريخ 1996/12/08، معدل بمقتضى القانون رقم 03–02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل 2002، ج.ر،ج.ج.د.ش، عدد 25، وبمقتضى قانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل الدستوري 1996.

04– دستور الجزائر لسنة 2008 الصادر بموجب القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، ج.ج.د.ش، رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

05– الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر ج.ج.د.ش، ع14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

06– الدستوري الجزائري لسنة 2020، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع82 الموافق لـ 15جمادى الأولى عام1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبرسنة 2020.

3– القوانين:

01– القانون رقم 16–13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضاءه والقواعد المتعلقة بتنظيمه، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع65، الصادر في 06 نوفمبر 2016.

02– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع14، المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016.

03- القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412هـ الموافق لـ 06 ديسمبر 1991م المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية.

3- الأوامر:

01- الأمر رقم 76-97 امؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار الدستور، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع64، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

5- المراسيم الرئاسية:

01- المرسوم الرئاسي 93-225 المؤرخ في ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 15 أكتوبر 1993، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016.

02- المرسوم الرئاسي رقم 95-265 المؤرخ في 17أوت 1995، المتضمن "إحداث المجلس الأعلى للشباب"، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع49، المؤرخة في 6 سبتمبر 1995.

03- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري ج.ر، ج.ج.د.ش، ع 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

04- المرسوم الرئاسي رقم 2000-112 المؤرخ في 11 ماي 2000، المتضمن حل المجلس الأعلى للشباب، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع28.

05- المرسوم الرئاسي 17-141، المؤرخ في 21 رجب عام 1438 المروافق لـ 08 أفريل 2017 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع25، الصادر بتاريخ 22 رجب 1438 الموافق لـ 14 أفريل 2017.

06- المرسوم الرئاسي رقم 17-142 المؤرخ في 19 أفريل 2017، المحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع25.

07- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادقع ليه في استفتاء 01نوفمبر2020، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

08- المرسوم الرئاسي 21-139 مؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق 12 أبريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المرصد الوطني ج.ر، ج.ج.د.ش، ع29، المؤرخ في 06 رمضان عام 1442هـ الموافق 18 أبريل سنة 2021م.

09- المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 21 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 31 أكتوبر 2021 المحدد لمهام المجلس الأعلى لشباب ، تشكيلته، تنظيمه، سيره، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع83.

10- المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 06-01-2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وسيره، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع82، الصادر في 30-12-2020.

11- المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 20ربيع الأول عام 1443 الموافق ل 27 أكتوبر 2021 يحدد مهام المجلس أعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره،ج.ر، ج.ج.د.ش، ع83 صادرة بتاريخ 24 ربيع الأول عام 1443 الموافق لـ 31 أكتوبر سنة 2021.

12- المرسوم الرئاسي رقم 21-539، المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 26 ديسمبر 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع99، المؤرخة في 24 جمادى الولى 1443 الموافق ل29 ديسمبر 2021.

13- المرسوم رقم 22-02، يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

6- القرارات الوزارية:

01- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الأول 1443 الموافق ل23 ديسمبر 2021 المحدد لكيفيات إنتخاب أعضاء المجلس أعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع 95 الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1443 الموافق ل29 ديسمبر 2021.

ثانيا– قائمة المرجع:

1– الكتب:

01– أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م.

02– بالة عبد العالي، شرح قانون إنتخابات 2021، دار النشر الجامعي الجديد، ط01، 2021م.

03– البدوي اسماعيل، القضاء الإداري "دراسة مقارنة مبدأ مشروعية"، ط01، دار النهضة العربية، مصر، 1996م.

04– حمدي أبو النور عويس،الإدارة الإستشارية في دور القضاء عليها(دراسة مقارنة)،دار ريم، ط2011،01م بيروت، لبنان.

05– الراغب الأصفهاني، مفردات أثار القرآن، تح: صفواني عدنان داودي، مج: 01، دط، دار القلم الشامية، دمشق، بيروت، 1430هـ-2009م.

06– سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط02، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 1993م.

07– سليمان محمد الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000م،

08– سيد محمود الهواري، التنظيم، القاهرة، دار المعارف، 1976م.

09– عمار بوضياف التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، ط01، الجزائر، 2010م.

10– فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج03، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م.

11– محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري في ظل النظام الإشتراكي الديمقراطي التعاوني، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1967م.

2- أطروحات الدكتوراه:

01- أمين عبد الهادي، "نظرية الكفاية في الوظيفة العامة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1980م.

02- سعيد معلق، المؤسسات الإستشارية في ظل التعديل 2016، رسالة شهادة الدكتوراه في الحقوق، مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020-2021م.

03- محمد الجبري، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة دكتورة في القانون العام الكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013-2014م.

04- نجاح غربي، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، رسالة شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015-2016م.

3- رسائل الماجستير:

01- أحمد طيلب، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر "دراسة حالة المجلس الوطني والإقتصادي والإجتماعي"، مذكرة شهادة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007م.

4- مذكرات الماستر:

01- بصاري سعيدة، عباس خيرة، مذكرة تخرج شهادة ماستر، الهيئات الإستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021-2022م.

02- قسوم فارس، فنغور وسيم، الهيئات الإستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيدية، الجزائر، جوان2023م.

03- عبابسة خولة، الهيئات الإستشارية في ظل الدستوري 2020، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2022-2023م.

04- محمد فؤاد بن ساسي، الوظيفة الإستشارية ودورها في صنع القرار السياسي والإداري، دراسة حالة مجلس الوطني والإقتصادي والإجتماعي، مذكرة شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم

سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012-2013م.

05- مسون توفيق، الإستشارة ودورها في ترشيد السياسات العامة في الجزائر، مذكرة شهادة الماستر (منشورة)، تخصص رسم السياسات العامة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017-2018م.

05- المقالات العلمية:

01- بالة عبد العالي، المجلس الأعلى للشباب، دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020 والمرسوم الرئاسي 21- 416 مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج09، العدد 2، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022م.

02- بوعكاز نسرين،الهيئات إستشارية في ظل دستور 2020، مج08، ع01، جامعة تبسة، الجزائر، 2022م.

03- حمزة برطال، التنظيم الدستوري لإعلان الظروف الإستثنائية في الجزائر "تونس- المغرب"، حوليات جامعة الجزائر01، جامعة بن يوسف بن خدة، مج34، العدد02، الجزائر، 2020م.

04- خالد الزبيدي، الاستشارة في قضاء محكمة العدل العليا، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون مج35، ع2، الجزائر، 2008م.

05- رابطي زهية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة إستشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020، مج13، العدد02، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2022م.

06- زاوي أحمد، المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2000، مجلة العلوم إنسانية لجامعة أم بواقي، مج09، العدد 03، ديسمبر 2022م.

07- زهية عيسى، دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام الدستوري الجزائري المعدل سنة 2020، حوليات جامعة الجزائر01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد03، 2022.

08- صديق سعوداوي، تحديد مدة الحالات الإستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020 (حالتي الضرورة الملحة الطوارئ والحصار للحالة الإستثنائية)، مجلة للصدى لدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مج03، العدد04، 2021م.

09- عبد الحميد اسماعيل الأنصاري، نظام الحكم في الإسلام القطر، دط، دار القطر بن فجاءة، قطر، 1985م.

10- عبد الله شيباني، المجلس العلى للشباب كهيئة إستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة سطيف2، الجزائر، 31-12-2024م.

11- عبد الله شيباني، مجلس الأعلى للشباب كهيئة إستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020، جامعة سطيف2، الجزائر، 2024/12/31م.

12- عقبوبي مولود، المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج07، العدد01، كلية الحقوق، جامعة غيليزان، الجزائر، 2022م.

13- قزلان سليمة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 مكسب حقوقي لحقوق الأنسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، مج54، ع01، الجزائر، مارس2017م.

14- فريد دبوشة،إشراك المواطن في صنع القرار على مستوى المحلي، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية واقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر01، مج56، عدد 01.

15- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م.

16- قزلان سليمة، المكانة الدستورية للمؤسسات الإستشارية على ضوء تعديل الدستوري 2016، مج34، دط، حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2020م.

17- كمال مصطفاوي، علي معزوز، "تنظيم الحالات الإستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية"، مجلة المعارف، مج16، ع02، جامعة آكلي محند أولحاج، البيورة، الجزائر، 2021م.

18- مبروك غضبان، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية ... والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، مج01، ع01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014م.

19- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 1989م.

20- محمد بلعسل، عبد العزيز زايدي، دور أخلقة العمل السياسي على التنمية الوطنية في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، ع03 ، جويلية 2021م.

21- مريخي سامي، معمري نصر الدين، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تطور الهيئات استشارية، مجلة الحقوق العلوم السياسية، مج10، ع01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2023م.

22- منى لعجال، الآليات التشريعية والمؤسساتية لتمكين المجتمع المدني من المشاركة في تحقيق التنمية المحلية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج08، ع02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2024م.

23- موسى شحادة، أهمية القواعد التشكليه والإجرائية فى إعداد القرارات الإدارية الفردية "دراسة مقارنة"، مجلة أبحاث اليرموك،مج17، العدد03، الجزائر أيلول 2001م.

24- نسرين بوعكاز، الهيئات الإستشارية في ظل دستور 2020 "تدعيم وتفعيل أم تكريس"، المجلة القانونية، مج08، ع01، الجزائر، 2022م.

25- هبة كبداني، عبد الله فاسي،المجلس الأعلى للشباب كهيئة اسيتشارية، مجلة القانون والمجتمع، مج2، ع01، السنة 2024م.

26- وردية زعروري حدوش، تعليق على مرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل2021 المتعلق بمرصد للمجتمع المدني، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مج16، ع20، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي، الجزائر، 2021م.

27- وليد حدادي، المواطنة في ظل التحولات الإعلامية الراهنة، مجلة الحوار الثقافي، مج6، ع4، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018م.

فهرس المحتويات

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الإهـــــــــداء	
الشـكـر وتـقـديـر	
قائمة المختصرات	
مـــــقـــــدمـــة:	02
الفصل الأول: **الإطار القانوني للهيئات الإستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**	
تمهيد الفصل الأول:	06
المبحث الأول: المحددات المفاهيمية للهيئات الاستشارية	07
المطلب الأول: مفهوم الهيئات الاستشارية	07
الفرع الأول: المقصود بالهيئات الاستشارية	08
الفرع الثاني: خصائص الهيئات الاستشارية	09
المطلب الثاني: التكييف القانوني للهيئات الاستشارية	10
الفرع الأول: أنواع الهيئات الإستشارية قبل الدستور 2020	10
الفرع الثاني: الأساس التنظيمي للهيئات الإستشارية	26
المبحث الثاني: الهيئات الإستشارية الثانوية المستحدثة في ظل التعديل 2020.	32
المطلب الأول: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات	32
الفرع الأول: تشكيلة الأكاديمية للعلوم والتكنولوجيات	32
الفرع الثاني: صلاحيات الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات	33
المطلب الثاني: المرصد الوطني للمجتمع المدني	34
الفرع الأول: تشكيلة وسير عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني	35

الفرع الثاني: صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني	36
خلاصة الفصل الأول:	37
الفصل الثاني: النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية في ظل التعديل الدستوري 2020	
تمهيد الفصل الأول:	39
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للشباب	40
المطلب الأول: مفهوم المجلس الأعلى للشباب كهيئة إستشارية	41
الفرع الأول: نشأة المجلس الأعلى للشباب	41
الفرع الثاني: تعريف المجلس الأعلى للشباب كهيئة إستشارية	42
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للشباب وتشكيلته	47
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للشباب	48
الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للشباب	48
المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للشباب ودوره وسير عمله من خلال المرسوم 21-416	53
المطلب الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للشباب	53
الفرع الأول: دور المجلس الأعلى للشباب	54
الفرع الثاني: سير عمل المجلس الأعلى للشباب من خلال المرسوم الرئاسي 21-416	60
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه المجلس والإسهامات المتوقعة للمجلس الأعلى للشباب	61
الفرع الأول: التحديات التي تواجه عمل المجلس الأعلى للشباب	61

الفرع الثاني: اسهامات المجلس الأعلى للشباب	62
خلاصة الفصل الثاني:	64
خاتمة:	66
قائمة المصادر والمراجع:	71
الفهرس:	80
الملخص	

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أهم التعديلات التي قام بها المؤسس الدستوري بالنسبة للهيئات الإستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020، وعلى هذا الأساس لجأت معظم الدول ومنها الجزائر إلى إنشائها،لذلك عمل المؤسس الدستوري إلى إحداث مجموعة من الهيئات الدستورية الإستشارية منها ماكان موجود في الدساتير السابقة، ومنها ماتم النص عليها وإحداثه في دستور 2020 وهذا إيمانا منه في إتخاذ القرارات السليمة،كما ناقشت المذكرة نماذج من أبرز الهيئات، مثل المجلس الأعلى للشباب موضحة التعديلات الدستورية الأخيرة في ظل الدستور 2020.

ويعد المجلس الأعلى للشباب بمثابة هيئة استشارية لدي رئيس الجمهورية وذلك بمقتضى المادة 214 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

الكلمات المفتاحية:

- الهيئات الإستشارية – الدستور –القرارات– المجلس الأعلى للشباب

Abstract:

This study aims to identify the most important amendments made by the constitutional founder regarding advisory bodies in light of the 2020 constitutional amendment. Based on this, most countries, including Algeria, have resorted to establishing them. Therefore, the constitutional founder worked to establish a group of advisory constitutional bodies, some of which were present in previous constitutions, and some of which were stipulated and established in the 2020 Constitution. This stems from his belief in sound decision-making. The memorandum also discusses examples of the most prominent bodies, such as the Supreme Council for Youth, explaining the recent constitutional amendments under the 2020 Constitution. The Supreme Council for Youth is an advisory body to the President of the Republic, pursuant to Article 214 of the latest constitutional amendment of 2020. It enjoys legal personality and financial independence.

Word key:

- Supreme Council for Youth - Advisory Bodies - Constitution - Decisions.

Résumé :

Cette étude vise à identifier les principales modifications apportées par le fondateur de la Constitution aux organes consultatifs à la lumière de la révision constitutionnelle de 2020. Sur cette base, la plupart des pays, dont l'Algérie, ont eu recours à leur création. Par conséquent, le fondateur de la Constitution a œuvré à la création d'un ensemble d'organes constitutionnels consultatifs, dont certains étaient présents dans les constitutions précédentes, et d'autres ont été stipulés et établis dans la Constitution de 2020. Cette démarche découle de sa conviction en une prise de décision éclairée. Le mémorandum présente également des exemples d'organes les plus importants, tels que le Conseil supérieur de la jeunesse, et explique les récentes modifications constitutionnelles apportées par la Constitution de 2020. Le Conseil supérieur de la jeunesse est un organe consultatif auprès du Président de la République, conformément à l'article 214 de la dernière révision constitutionnelle de 2020. Il jouit de la personnalité juridique et de l'autonomie financière.

Les mots clé :

- Conseil supérieur de la jeunesse - Organes consultatifs - Constitution - Décisions.